# النُّبذَة في شرح
# باب المسح على الخُفين مِن كتاب العُمدَة
# «عُمدَة الفقه»

شرح

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## المُقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالَمين، والصلاة والسلام على النَّبي محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه المَيامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

**وبعد:**

فلقد شرَحت أبواب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والبيوع، مِن كتاب "العُمدة" أو "عُمدة الفقه" للإمام الفقيه الحنبلي أبي محمد مُوفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد ابن قُدامَة المَقدِسي الصَّالحي ـ رحمه الله ـ على بعض الطُّلاب مِن إخواني، وفي بعض الدورات العلمية، فنُسِخ بعضها مِن التسجيل، ثمَّ أُرْسِل إلي، وكان مِنه كتاب "الطهارة"، فراجعت "باب المسح على الخفين" مِنه، وزِدت فيه ما تيسَّر، ووثَّقت أحاديثه النَّبوية،والآثار عن الصحابة، ومَا ورَد فيه مِن نُقول، فخرَج على هذه الصورة.

**وأسأل الله ـ جلَّ وعزَّ ـ:**

أنْ ينفع بِه الكاتب والقارئ، وأنْ يجعله خالصًا لوجهه، مُدنيًا مِن رِضاه، وأنْ يُعظِم الأجْر والمثوبة لأخينا الفاضل أبي عبد الرحمن عِماد الشريف، وأهل بيته ـ جمَّلهم الله بتقواه ـ، فهُم مِن تعِب في نَسخه ومُراجعته وإرساله، إنَّ ربِّي جواد كريم.

**ثمَّ أقول مستعينًا بالله العزيز الكريم ـ تبارك وتقدَّس ـ:**

قال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة المقدسي ـ رحمه الله ـ في كتابه "عُمدَة الفقه":

[ باب المسح على الخُفين

يجوزُ المسحُ على الخُفينِ، وما أشبَهَهُما مِن الجوارِبِ الصَّفيقةِ التي تَثْبُتُ في القدَمينِ، والجَرامِيقِ التي تُجاوِزُ الكعبينِ، في الطهارةِ الصُّغرى، يومًا وليلةً للمُقِيمِ، وثلاثًا للمُسافِرِ، مِن الحَدَثِ إلى مِثلِه، لِقولِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

(( يَمسحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيَّامٍ ولَياليَهُنَّ، والمُقِيمُ يومًا وليلةً )).

ومتى مسَحَ ثُمَّ انْقضَتِ المُدَّةُ، أو خَلَعَ قبْلَها، بَطَلتْ طهارتُهُ.

ومَن مسحَ مُسافِرًا ثُمَّ أقامَ، أو مُقِيمًا ثُمَّ سافَرَ، أتَمَّ مسْحَ مُقِيمٍ.

ويجوزُ المسحُ على العِمامَةِ إذا كانتْ ذاتَ ذُؤابَةٍ، ساتِرةً لِجميعِ الرَّأسِ، إلَّا ما جَرَتِ العَادَةُ بكَشْفِهِ.

ومِن شَرْطِ المسحِ على جميعِ ذلكَ، أنْ يَلْبَسَهُ على طهارةٍ كامِلةٍ.

ويجوزُ المسحُ على الجَبِيرَةِ إذا لَم يَتعدَّ بشَدِّها مَوضِعَ الحَاجةِ إلى أنْ يَحُلَّهَا.

والرَّجلُ والمَرأةُ في ذلكَ سَواءٌ، إلَّا أنَّ المَرأةَ لا تَمسحُ على العِمامَةِ. ]

الشرح: ـــــــ

«**والخُفُّ هو:** كل ساترٍ مِن جِلدٍ مَخْروزٍ يكون على الرِّجل يُمكِن مُتابعة المشي عليه».اهـ

**وسُمِّيَ خُفًّا:** لِخفَّتِه على القدَم.

والمسح على الخُفين ثابت بالسُّنة النَّبوية الصَّحيحة المتواترةِ المُستفيضَة، وإجماع العلماء.

**فمِن السُّنة النَّبوية:**

**أوَّلًا:** ما أخرجه البخاري (٣٨٨)، واللفظ له، ومسلم (٢٧٤)، عن المُغيرة بن شُعبة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال:

**(( وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى )).**

**ثانيًا:** ما أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، واللفظ له، مِن طريق الأعمش، عن إبراهيم النَّخعي، عن هَمَّام بن الحارث، عن جَرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال:

**(( رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ )).**

قال الأعمش: قال إبراهيم: «**كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ**».اهـ

**ثالثًا:** ما أخرجه البخاري (٢٠٢)، عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ:

**(( أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ )).**

**رابعًا:** ما أخرجه مسلم (٢٧٧)، عن بُريدة ـ رضي الله عنه ـ :

**(( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» )).**

**خامسًا:** ما أخرجه مسلم (٢٧٥)، عن بلال ـ رضي الله عنه ـ:

**((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْخِمَارِ )).**

**سادسًا:** ما أخرجه أحمد (٢٣٩٩٥)، وابن أبي شيبة في "مُصنَّفه" (١٨٥٣ و ٣٧٠١١)، والبَزَّار (٢٧٥٧)، وغيرهم، عن عوف بن مالك الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ:

**(( أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ))**.

**وصحَّحه:** البوصيري، والألباني.

**وحسَّنه:** البخاري، وابن عساكر، والوادعي.

**وقال الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في "مسائله عن أبيه" (١٢٧)، بعد هذا الحديث:**

«سمعت أبي حين حدَّث بهذا الحديث، حديث عوف بن مالك يقول:

"هذا الحديث أجود حديث في المسح على الخفين، لأنَّه في غزوة تبوك، وهي آخِر غزاة غزاها النبي ﷺ، وهو آخِر فِعلِه».اهـ

**وقال الحافظ ابن المُنذر ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأوسط" (٤٣٧):**

حدثنا علي بن الحسن، ثنا أحمد بن يونس، ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن الحسن، قال: **(( حدَّثني سبعون مِن أصحاب النَّبي ﷺ أنَّه ـ عليه السلام ـ مسح على الخُفين ))**.

**وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد" (١١/ ١٣٧):**

«ورَوَى عن النَّبي ﷺ المسحَ على الخُفين نحو أربعين مِن الصحابة، واستفاض، وتواتر».اهـ

**وقال الفقيه ابن بطَّال المالكي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح البخاري" (١/ ٣٠٤ـ٣٠٥)، عن المسح على الخُفين، وأحاديثه:**

«فجَرَى مَجْرَى التواتر».اهـ

**وقال القاضي عياض المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "إكمال المَعلْم شرح صحيح مسلم" (٢/ ٤٤):**

«وقد ذَكر بعض التابعين مِن بلوغها بالكثرة، ما رُبَّما دَلّ على أنَّها ترتفع عن رُتبة أخبار الآحاد، وتلحق بما هو متواتر في المعنى».اهـ

**وقال الفقيه محمد بن إبراهيم الوزير ـ رحمه الله ـ في كتابه "الرَّوض البسَّام" (٢/ ١٩٩):**

«حديث المسح على الخفّين، وهو حديث مُجمَعٌ على صِحَّته.

**لكن ادَّعَى بعض الشّيعة:** أنّه منسوخ، لِنزول المائدة بعدَه، وفيها الأمْر بالغَسل.

**وقال الفقهاء:** إنَّ المسح كان قبل المائدة وبعدها، كما ثبَت ذلك في حديث جَرير المُتفق على صِحَّته.

وهذا الحُكم مع صحَّته، مَرويٌّ مِن طُرق كثيرة:

**فرَواه:** البخاري، ومسلم، وأبو داود، والتّرمذي، والنّسائي، عن جَرير بن عبد الله.

**ورواه:** البخاري، ومالك، وأبو داود، والنّسائي، عن سعد بن أبي وقّاص.

**ورواه:** مسلم، وأبو داود، والتّرمذي، والنّسائي، عن بلال.

**ورواه:** التّرمذي عن جابر بن عبد الله.

**ورواه:** البخاري، والنّسائي، عن عمرو بن أُميَّة.

**ورواه:** أبو داود، والتّرمذي، عن بُريدة.

**ورواه:** الحسن البصري، عن سبعين صحابيًّا».اهـ

**وقال العلامة ابن أبي العِزّ الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح العقيدة الطحاوية" (ص:٣٧٩):**

«تواترت السُّنة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخُفين، وبغَسل الرِّجلين، والرافضة تُخالِف هذه السُّنة المتواترة».اهـ

**ونَقل أيضًا تواتر أحاديث جواز المسح على الخُفين:**

١ ـ الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه "منهاج السُّنة النَّبوية" (٤/ ١٧٤).

٢ ـ والفقيه شمس الدِّين السفاريني الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "لَوامع الأنوار البَهية" (١/ ١٦).

٣ ـ والإمام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في كتابه "الرَّدعلى الرافضة" (ص: ٣١).

٤ ـ والعلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في "التعليق على العقيدة الطحاوية" (ص:٧٠).

**وأمَّا الإجماع على جواز المسح على الخُفين، فقد نقله جمع كثير مِن أهل العلم، مِنهم:**

عبد الله بن المبارك، وابن المُنذر النيسابوري، والقاضي عبد الوهاب المالكي، وابن بطَّة العُكبري الحنبلي، وابن عبد البَر المالكي، وعبد القاهر البغدادي، وابن بطَّال المالكي، وأبو محمد البغوي الشافعي، وابن العربي المالكي، والسَّمرقندي الحنفي، وابن هُبيرة الحنبلي، وعلاء الدِّين الكاساني الحنفي، والنَّووي الشافعي، وابن تيمية، وغيرهم.

**١ ـ وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (١٦٤/٣):**

«أجمَع مَن يُعتدُّ بِه في الإجماع على جواز المسح على الخُفين في السفر والحضَر، سواء كان لِحاجة أو لِغيرها، حتى يجوز للمرأة المُلازِمة بيتها والزَّمِن الذي لا يَمشي، وإنَّما أنْكرته الشِّيعة والخوارج، ولا يُعتد بخلافهم».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه ابن دقيق العيد الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "إحكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام" (ص: ٥٣ أو ١/ ١١٣):**

«وقد اشتَهر جواز المسح على الخُفين عند علماء الشريعة حتى عُدَّ شِعارًا لأهل السُّنة، وعُدَّ إنكاره شِعارًا لأهل البدع».اهـ

**٣ ـ وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد" (١١/ ١٣٤):**

«**وفيه:** الحُكم الجليل الذي فرَّق بين أهل السُّنة وأهل البدع، **وهو:** المسح على الخُفين.

لا يُنكره إلا مَخذُول أو مبتدِع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان إلا قومًا

ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين، وقالوا: "إنَّه خلاف القرآن، وعسَى القرآن نسَخَه"، ومعاذ الله أنْ يُخالِف رسول الله ﷺ كتاب الله».اهـ

**قلت:**

بل أصبح أئمة أهل السُّنة والحديث يذكرون جواز المسح على الخفين لأجْل إنكار أهل البدع له في كُتب الاعتقاد.

**٤ ـ وقال الإمام محمد بن نَصْر المروزي ـ رحمه الله ـ في كتابه "السُّنة" (ص: ١٠٤ ـ رقم: ٣٨٤):**

«وقد أَنْكر طوائف مِن أهل الأهواء والبدع مِن الخوارج والروافض المسح على الخفين، وزعموا أنَّ ذلك خلاف كتاب الله، ومَن أنكر ذلك لزِمه إنكار جميع ما ذَكرنا مِن السُّنن، وغير ذلك مِمَّا لم نَذكر، وذلك خروج مِن جماعة أهل الإسلام».اهـ

**٥ ـ وقال الفقيه عبد القاهر البغدادي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الفَرْق بين الفِرَق" (ص: ٣١٤):**

«والأخبار فى المسح على الخفين، وفى الرَّجْم، وما أشْبه ذلك، مِمَّا أجمَع الفقهاء على قبول الأخبار فيها، وعلى العمل بمضْمونها، وضَلَّلوا مَن خالَف فيها مِن أهل الأهواء».اهـ

**اللباس الثاني: الجَورَب.**

**والجورب:** «لِباس لِتدفئة القدمين إلى ما فوق الكعب على هيئة الخُف يُصنع مِن غَزْل صوفٍ أو قُطن أو شَعر مفتول أو قماش».

**ومن أمثله اليوم:**

«الشُرَّاب».

ولم يَثبت عن النَّبي ﷺ حديث في المسح على الجوربين، وسائر ما ورَد مِن أحاديث نبوية ضعيف.

**ومن هذه الأحاديث:**

حديث أبي موسى الأشعري، وحديث بلال بن رباح، وحديث المُغيرة بن شُعبة، وحديث أنس بن مالك، ـ رضي الله عنهم ـ، وغيرها.

**وقد قال الحافظ العُقيلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الضعفاء" (١٤٢٢):**

«والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لِين».اهـ

ولأجل ضَعف الأحاديث المرفوعة اختلف العلماء ـ رحمه الله ـ في المسح على الجوربين إلى قولين:

**القول الأوَّل: أنَّه لا يجوز المسح على الجوربين.**

وبِه قال كثير مِن الفقهاء، أو أكثرهم.

**وقال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأوسط" (١/ ٤٦٥ ـ رقم: ٤٨٨):**

«وأنكرت طائفة المسح على الجوربين وكرهته، **ومِمَّن كَره ذلك ولم يَره:** مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، والنُّعمان، وهذا مذهب عطاء، وهو آخِر قوليه، وبِه قال مجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم».اهـ

**وحُجَّة هذا القول كما تقدَّم:**

أنَّه لم يَرد في المسح على الجوربين حديث ثابت عن النبي ﷺ، وإنَّما صحَّت الأحاديث عنه في المسح على الخُفين، فيُقصَر جواز المسح عليهما.

**القول الثاني: أنَّه يجوز المسح على الجوربين.**

وبِه قال كثير مِن الفقهاء، أو أكثرهم.

**وقال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأوسط" (١/ ٤٦٤ ـ رقم: ٤٨٧):**

«**وقال بهذا القول:** عطاء بن أبي رباح، والحسن، وسعيد بن المُسيب كذلك، قالا: **(( إذا كانا صَفيقين ))**، وبِه قال النَّخعي، وسعيد بن جُبير، والأعمش، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وزُفر، وأحمد وإسحاق، وقال أبو ثور: "يُمسح عليهما إذا كانا يُمشَى فيهما"، وكذلك قال يعقوب، ومحمد: "إذا كانا ثخينين لا يَشفان"».اهـ

**قلت:**

**وهو أيضًا قول:** داود بن علي الظاهري، وابن حزم.

**وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تهذيب سُنن أبي داود وإيضاح مشكلاته" (١/ ١٨٩ ـ رقم: ١٥٩ ـ مع "عَون المعبود"):**

«والمسح عليهما قول أَكثر أَهل العلم».اهـ

**وقال الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "نُخَب الأفكار" (٢/ ٢٩٩):**

«الجمهور مِن العلماء على جواز المسح على الجوربين».اهـ

**وهذا القول هو الصواب، لأمرين:**

**الأمْر الأوَّل:**

**ثبوت المسح على الجوربين عن جمْع من أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم، دُون مُخالِف يُعرَف لهم مِنهم ـ رضي الله عنهم ـ.**

فيكون إجماعًا وحُجَّة.

**وقال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ مُحتجًّا لجواز المسح على الجوربين، كما في كتاب "الأوسط" (٢/ ١١٨ ـ عند حديث رقم:٤٩٥) لابن المُنذر:**

«قد فعلَه سبعة أو ثمانية مِن أصحاب النَّبي ﷺ».اهـ

**ومِمَّن ثبت عنه المسح على الجوربين مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ:**

علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، والبَراء بن عازب، وأبي أُمَامة الباهلي، وأبي مسعود الأنصاري.

**وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تهذيب سُنن أبي داود وإيضاح مشكلاته" (١/ ١٨٩ ـ رقم:١٥٩ ـ مع "عَون المعبود"):**

« **قال ابن المُنذر:**

رُوي المسح على الجوربين عن تسعة مِن أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم: "علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفَى، وسهل بن سعد".

**وزاد أبو داود:**

"وأبو أُمَامة، وعمرو بن حُريث، وعمر، وابن عباس".

فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًّا.

والعُمدة في الجواز على هؤلاء ـ رضي الله عنهم ـ، ...، ولا نَعرف في الصحابة مُخالفًا لِمَن سَمَّينا».اهـ

**وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (١/ ٣٢٤ ـ مسألة رقم:٢١٢):**

«لا يُعرف لهم مِمَّن يُجيز المسح على الخفين مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مُخالِف».اهـ

**وقال الإمام موفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١/ ٣٧٤):**

«ولأنَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مسحوا على الجوارب، ولم يَظهر لهم مُخالِف في عصرهم، فكان إجماعًا».اهـ

**وقال الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البِنَاية شرح الهداية" (١/ ٦٠٨)، بعد إجازة الصَّاحِبَين ـ رحمهما الله ـ المسح على الجوربين:**

«**وقولهما:** قول الجمهور مِن الصحابة: كعلي بن أبي طالب، وأبي مسعود البدري، وأنس بن مالك، والبَراء بن عازب، وأبي أُمَامة البلوي، وعمر، وابنه، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن عمرو بن حُريث، وسعيد، وبلال، وعمَّار بن ياسر، فهؤلاء الصحابة لا يُعرف لهم مُخالِف».اهـ

**بل حَكَى بعض الأئمة إجماع الصحابة والتابعين على جواز المسح على الخفين.**

**فقال الإمام إسحاق بن راهويه ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "الأوسط" (١/ ٤٦٤ـ٤٦٥)، لابن المُنذر:**

«مَضت السُّنة مِن أصحاب النَّبي ﷺ، ومَن بعدهم مِن التابعين في المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك».اهـ

**الأمر الثاني:**

**القياس على جواز المسح على الخفين، كما نُقل عن عدد مِن التابعين تلامذة الصحابة.**

حيث قال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٩٩٢):

حدثنا أَبو داود، عن عَبَّاد بن راشد، قال: سأَلت نافعًا، عن المسحِ على الجوربينِ، فقال: (( هُمَا بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ )).

وإسناده حسن.

وقال أيضًا (١٩٧٥):

حدثنا أَبو بكر بن عَيَّاش، عن حُصين، عن إبراهِيم، قال: (( الْجَوْرَبَانِ وَالنَّعْلَانِ بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ )).

وإسناده صحيح.

وقال أيضًا (١٩٩١):

حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال: (( الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ )).

وإسناده صحيح.

ولا تَضُر هُنا عنعنة ابن جُريج، لِتصريحه بالسماع في موضع آخَر.

حيث جاء عند ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (١/ ٣٢٤):

وعن عبد الرزاق، عن ابن جُريج، قلت: لعطاء: (( نَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، امْسَحُوا عَلَيْهِمَا مِثْلَ الْخُفَّيْنِ )).

**وقال الفقيه علاء الدِّين الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بدائع الصنائع" (١/ ١٠):**

«لأنَّ الجواز في الخُف لِدفع الحرَج لِمَا يَلحقه مِن المَشقَّة بالنَّزع، وهذا المعنى موجودٌ في الجورب».اهـ

**وقال الإمام ابن قيّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تهذيب سُنن أبي داود وإيضاح مشكلاته" (١/ ١٨٨ ـ رقم:١٥٩ ـ مع "عَون المعبود"):**

«وقد نصَّ أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلَّل رواية أبي قيس، وهذا مِن إنصافه وعدله ـ رحمه الله ـ.

وإنَّما عُمدته هؤلاء الصحابة، وصريح القياس، فإنَّه لا يَظهر بين الجوربين والخُفين فرْق مُؤثِّر، يَصح أنْ يُحال الحُكم عليه».اهـ

**اللباس الثالث: الجُرْمُوق.**

**والجُرموق:** «شيء يُلبَس فَوْقَ الخُف المُعتاد زيادة في التدفئة بسبب شِدَّة البَرْد أو لِحِفظه مِن الأوساخ أو التَّلف».

**وجمْعه:** جَراميق.

وإلى جواز المسح على الجرموق ذهب جماهير أهل العلم.

**بل قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (١ / ٥٠٨):**

«**الخامسة:** في مذاهب العلماء في الجُرموقين:

**قد سَبق أنَّ مذهبنا الجديد:** الأظهر منْع المسح على الجُرموقَين، وهو رواية عن مالك.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح، وأحمد، وداود، والمُزَني وجمهور العلماء: يجوز.

قال الشيخ أبو حامد: "هو قول العلماء كافة".

وقال المُزَني في "مُختصَره": "لا أعلم بين العلماء في جوازه خلافًا"».اهـ

**قلت:**

ودليل جواز المسح على الجُرموق هو القياس على الخُف.

**بل إنَّ كثيرًا مِن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقولون عن الجُرموق:**

إنَّه خُفٌّ قصير، أو خُفٌّ فوق خُف.

**المسألة الثانية:**

**عن شروط المسح على الخِفين والجوربين والجُرموقين، وأشباههما مِمَّا يُلبس على القدمين.**

**وتحت هذه المسألة ثلاث وقفات:**

**الوقفة الأولى:**

**يُشترط لجواز المسح على الخُف والجورَب والجُرموق، وأشباههما مِمَّا يُلبس على القدمين:**

**أنْ يُغطِيَ الكعبين.**

**حيث قال الفقيه ابن جُزَي الكلبي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "القوانين الفقهية" (ص:٥١):**

«**أمَّا الخُفان**، فيجوز المسح عليهما عند الأئمة الأربعة في السَّفر والحضَر بستة شروط، وهي:

أنْ يكون الخُف ساترًا إلى الكعبين».اهـ

**وقال الفقيه جمال الدِّين ابن عبد الهادي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "مُغني ذوي الأفهام" (١/ ٤٨٨ ـ مع شرحه: "غاية المرام):**

« ويُشترط **(و)** سَتر محَلِّ الفرْض».اهـ

والواو **(و) تعني:** اتفاق المذاهب الأربعة على نفس الحُكم.

ومِحَل الفرض هو القدم كله مع الكعبين، حيث يُغسل في الوضوء مِن أطراف الأصابع وحتى فوق الكعب.

**وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢١ / ١٩٢):**

«فأَمَرهُم بالقطع حينئذ، لأنَّ المقطوع يَصير كالنَّعلين، فإنَّه ليس بِخُفّ.

ولِهذا لا يجوز المسح عليه باتِّفاق المسلمين، فلم يَدخل في إذنه في المسح على الخُفين».اهـ

**وقال الحافظ شمس الدِّين ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع رسائله" (ص: ١٥٦):**

« وقوله: **(( امسحوا على الخُفين ))**، لا يَدخل فيه المقطوع، فإنَّه لا يجوز المسح عليه بالاتفاق».اهـ

**وقال العلامة عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (١/ ٢٢٠):**

«وأمَّا الخُفَّان المقطوعان، والنعلان، وكل ما يُلبس تحت الكعبين مِن مداس، وجُمجم، وغيرهما، فلا يجوز المسح عليه، قال شيخ الإسلام: "باتفاق المسلمين"».اهـ

**الوقفة الثانية:**

**يُشترط لجواز المسح على الجورَب (الشُّراب) شرطان:**

**ـ الشرط الأوَّل:**

**أنْ يكون الجورب صفيقًا بحيث لا يَشُفّ عمَّا تحته مِن بشرة القدم.**

**وسوف يكون الكلام عن هذا الشرط في ثلاثة فروع:**

**الفرع الأوَّل:**

**عن الآثار الثابتة عن التابعين في أنَّ المسح على الجوارب إنَّما يكون إذا كانت صفيقة ثخينة.**

**قال ابن أبي شيبة في "مصنَّفه" (١٩٧٦):**

حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسَن.

وشُعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المُسيِّب والحسَن أنَّهما قالا: (( **يُمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا صَفِيقَيْنِ** )).

وإسناده صحيح.

**الفرع الثاني:**

**عن الإجماع المنقول على أنَّ المسح على الجورب الرقيق الذي يَشُفُّ عمَّا تحته مِن القدَم لا يجوز، وأنَّه لا بُد أنَّ يكون الجورب المَمسوح عليه صفيقًا ثخينًا.**

**أوَّلًا: قال القاضي أبو العباس الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "النّيِر"، كما في كتاب "الإقناع في مسائل الإجماع" (١/ ٢٢٧ – رقم:٣٥١)، لابن القطان الفاسي:**

«**وأجمَع الجميع:** أنَّ الجوربين إذا لم يكونا كثيفين لم يَجُز المسح عليهما».اهـ

**ثانيًا: قال الفقيه علاء الدِّين الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (١ / ١٠):**

«وأمَّا المسح على الجوربين، فإنْ كانا مجلَّدَين أو منعَّلين، يُجزيه بلا خلاف عند أصحابنا، وإنْ لم يكونا مجلَّدَين ولا منعَّلين.

فإنْ كانا رقيقين يَشفَّان الماء، لا يجوز المسح عليهما بالإجماع.

**وإنْ كانا ثَخينين:** لا يجوز عند أبي حنيفة.

**وعند أبي يوسف، ومحمد:** يجوز، ورُوي عن أبي حنيفة أنَّه رجَع إلى قولهما في آخِر عُمره».اهـ

**ثالثًا: قال الفقيه أبو الحسن المَرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف" (١/ ١٨٢):**

«قوله: "أو الجورب خفيفًا يَصِف القدَم أو يَسقط مِنه إذا مشَى":

لم يَجُزْ المسح على هذا بلا نزاعٍ».اهـ

**وقول المَرداوي ـ رحمه الله ـ:** «بلا نزاع» يحتمل أنَّه أراد بِه بين العلماء، كما قاله بعضهم، أو بين الحنابلة.

**تنبيه:**

**قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (١/ ٥٢٧):**

«**وحَكَى أصحابنا عن عمر وعلي ـ رضى الله عنهما ـ:** جواز المسح على الجورب، وإنْ كان رقيقًا، وحكَوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود، وعن أبي حنيفة المَنع مطلقًا، وعنه أنَّه رجع إلى الاباحة».اهـ

**قلت:**

**وهذا النقل لا يُؤثِّر على الإجماع المنقول سابقًا، لأمرين:**

**الأمر الأوَّل:**

أنَّ هذا القول ليس بمعروف عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ ولا منقول بإسناد ثابت ولا ضعيف، بل لم أجده إلا في هذه الحكاية، بعد بحث شديد في كتب الحديث وشروحه، وكتب فقه اختلاف العلماء، وكتب المذاهب المعروفة، والكتب المُفرَدة في المسح على الخفين والجوربين.

**الأمر الثاني:**

أنَّ ما حكاه هؤلاء البعض مِن الشافعية عن أبي يوسف ومحمد مِن أصحاب أبي حنيفة خِلاف وعكس الموجود المشهور عنهما في كتب الحنفية،

وغيرهم، ولعلَّهم يُريدون أصل المسألة، وهي جواز المسح على الجوربين، وليس جواز المسح على الجورب الرَّقيق.

**حيث قال الفقيه أبو سليمان الجَوزجاني ـ رحمه الله ـ في كتاب "الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني" (١/ ٧٢):**

«**وقال أبو يوسف ومحمد:** إذا مسح على الجوربين أجزأه المسح، كما يُجزي على الخُف، إذا كان الجوربان ثخينين لا يَشفان».اهـ

**وأبو سليمان الجوزجاني ـ رحمه الله ـ،** مِن تلاميذ أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنهما جميعًا، ورَوى عنهما الكتب والأمالي.

**وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح معاني الآثار" (١/ ٩٨):**

«لأنَّا لا نَرى بأسًا بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين، قد قال ذلك أبو يوسف، ومحمد.

وأمَّا أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ فإنَّه كان لا يَرى ذلك حتى يكونا صفيقين، ويكونا مجلدين فيكونان كالخفين».اهـ

**ومِثل ذلك:**

ما نقلوه عن الإمام إسحاق بن راهويه ـ رحمه الله ـ فإنَّه ليس بمذهبه، وخلاف وعكس ما نُقل واشتُهر عنه.

**فقد قال الإمام أبو عيسى الترمذي ـ رحمه الله ـ في "سُننه" (١/ ١٦٧ ـ بعد حديث رقم:٩٩):**

«وبِه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يَمْسح على الجوربين وإنْ لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين».اهـ

**وقال الإمام البغوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح السُّنة" (١/ ٤٥٨ ـ عند حديث رقم: ٢٣٦):**

«فأجازه جماعة، إذا كانا ثخينين لا يَشفان، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي».اهـ

وكذا نَقل غيرهما عن إسحاق بن راهويه ـ رحمه الله ـ.

**وأمَّا النَّقل عن الفقيه داود الظاهري ـ رحمه الله ـ:**

فلم أجده بعد بحث شديد إلا في حكاية النَّووي ـ رحمه الله ـ هذه عن بعض الأصحاب.

**وقد قال الفقيه الظاهري القاضي أبو العباس المنصوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "النيِّر"، كما في كتاب "الإقناع في مسائل الإجماع" لابن القطان الفاسي (١/ ٢٢٧ ـ رقم:٣٥١):**

«**وأجمَع الجميع:** أنَّ الجوربين إذا لم يكونا كثيفين لم يَجز المسح عليهما».اهـ

**وقد قال عِزُّ الدِّين ابن الأثير ـ رحمه الله ـ في كتابه "اللباب في تهذيب الأنساب" (٣/ ٢٦٣)، في شأن القاضي أبي العباس المنصوري ـ رحمه الله ـ:**

«وكان فقيهًا على مذهب داود الظاهري».اهـ

**وقال أبو الفرْج الورَّاق ـ رحمه الله ـ المعروف بابن النَّديم في "الفهرست" (ص:٢٦٩):**

«على مذهب داود، مِن أفاضل الدَّاوديين».اهـ

فلو كان هذا هو مذهب داود الظاهري ـ رحمه الله ـ لَمَا نَقل الإجماع على خلافه.

**الفرع الثالث:**

**عن بعض النقول عن العلماء في اشتراط صفاقة وثخانة الجورب عند المسح عليه.**

**أوَّلًا: قال الإمام البغوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح السُّنة" (١/ ٤٥٨ ـ عند حديث رقم: ٢٣٦):**

«واختلفوا في جواز المسح على الجوربين، فأجازه جماعة، إذا كانا ثخينين لا يَشفان، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي».اهـ

**ثانيًا: قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح معاني الآثار" (١/ ٩٨):**

«لأنَّا لا نَرى بأسًا بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين، قد قال ذلك أبو يوسف ومحمد.

وأمَّا أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ فإنَّه كان لا يَرى ذلك حتى يكونا صفيقين، ويكونا مجلَّدين، فيكونان كالخفين».اهـ

**ثالثًا: قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (٢/ ٢٥٤)، في شأن كلام الإمام الأوزاعي ـ رحمه الله ـ:**

«وهذا على أصله في إجازة المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين».اهـ

**رابعًا: قال الفقيه الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (١ / ١٠):**

«وإنْ كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف، ومحمد: يجوز.

ورُوي عن أبي حنيفة أنَّه رجع إلى قولهما في آخِر عمره».اهـ

**خامسًا: جاء في كتاب "المُختَصر الفقهي" (١/ ١٧٥)، لابن عرفة المالكي ـ رحمه الله ـ:**

«وفي منعِه على الجورب مطلقًا، أو إنْ لم يُجلَّد.

**ثالثها:** "إنْ لم يُجلَّد المقدِّم" لِروايَتَي أبي عمر، والشيخ عن رواية "المختصر".

**ورابعها:** رواية ابن العربي: "إنْ كان صفيقًا، وله نعل مسح عليه"».اهـ

**سادسا: قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المهذَّب" (١/ ٥٢٦):**

«ونصَّ الشافعي عليها في "الأُم" كما قاله المُصنِّف، وهو أنَّه يجوز المسح على الجورب بشرط أنْ يكون صفيقًا منعَّلًا».اهـ

**وقال أيضًا (١/ ٥٢٧):**

«**قد ذكرنا أنَّ الصَّحيح مِن مذهبنا:** أنَّ الجورب إنْ كان صفيقًا يمكن مُتابعة المشي عليه جاز المسح عليه، وإلا فلا».اهـ

**سابعًا: قال الإمام موفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١/ ٣٧٤-٣٧٥):**

«**وقد قال أحمد في موضع:** "لا يُجزئه المسح على الجورب حتى يكون جوربًا صفيقًا"».اهـ

**تنبيه:**

**قال الفقيه علاء الدِّين المرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف" (١/ ١٨٠-١٨١):**

«ذَكر المُصنِّف هنا لجواز المسح شرطين:

سَتر مَحل الفرض، وثبوته بنفسه.

**وثَمَّ شروط أُخَر:**

**مِنها:** تقدم الطهارة كاملة، على الصحيح مِن المذهب، كما تقدَّم في كلام المُصنِّف،...

**ومِنها:** أنْ لا يَصف القدَم لِصَفائه.

فلو وصفه لم يَصح على الصَّحيح مِن المذهب كالزجاج الرقيق، وقيل: يجوز المسح عليه».اهـ

**قلت:**

**لا يصح أنْ يُقال:** إنَّ للحنابلة قولًا بجواز المسح على الجورب الرَّقيق بناء على هذا الكلام، لأنَّ هذا الكلام عن الخُف لا الجورب.

وأمَّا الجورب فقد ذَكر فيه الفقيه المَرداوي ـ رحمه الله ـ نفسه عدم الخلاف بين الحنابلة في أنَّه لا يجوز.

**فقال عقب ذلك مِن نفس الكتاب (١/ ١٨٢) كما تقدَّم:**

«لم يَجُزْ المسح على هذا بلا نزاعٍ».اهـ

**ثامنًا: قال العلامة عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ كما في "فتاوى نور على الدَّرب" (٥/ ١٥٧):**

«**مِن شَرْط المسح على الجوارب:** أنْ يكون صفيقًا ساترًا، فإنْ كان شفَّافًا لم يَجز المسح عليه، لأنَّ القدَم والحال ما ذُكر في حُكم المكشوفة».اهـ

**تاسعًا: قال القاضي إبراهيم الصُّبيحي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "مسائل المسح على الخفين" (ص:١٠٨):**

«كما أنَّ في هذا مخالفة لِمَن سَبق إلى القول بالمسح على الجوارب مِن أصحاب القرون المفضلة، إذ لم يَقل أحد مِنهم بجواز المسح على الشَّفاف، فيما أعلم».اهـ

**الفرع الرابع:**

**عن حدِّ الصفاقة والثخانة والكثافة للجورب.**

**الجورب الصَّفيق أو الثَّخين أو الكَثيف هو:** «الجورب الذي لا تَبان مِن تحته بشرة القدَم».

وعكسه الرَّقيق الذي يَشُف.

**١ ـ حيث قال الفقيه أبو بكر الزَّبِيدِيّ الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الجوهرة النيرة" (١/ ٢٨) عن معنى قول أبي يوسف ومحمد: "يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشِفَّان":**

«وقوله "لا يَشِفَّان" **أي:** لا يُرَى ما تحتهما مِن بشرة الرِّجل مِن خِلالِه».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه الشرواني الشافعي ـ رحمه الله ـ في حاشيته على كتاب "تُحفة المُحتاج في شرح المِنهاج" (١/ ٢٤٩):**

«"صفيق" **أي:** متين، أنَّه يَمنع ظهور محَل الوضوء ويستره، بَصْرِيٌّ».اهـ

**٣ ـ وقال الإمام موفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١/ ٣٧٣):**

«إنَّما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخُف.

**أحدهما:** أنْ يكون صفيقًا لا يَبدو مِنه شيء مِن القدَم».اهـ

**ـ الشرط الثاني مِن شروط المسح على الجورب:**

**أنْ يثبت الجورب على القدَم.**

**يَعنِي:** يَثبت بنفسه على السَّاق، وليس بربط ولَصْق، ونحوهما، كالخُف، فلا يسقط بسبب الحركة والمشي لِسَعته أو ثقله.

**وإلى اشتراط هذا الشرط في جواز المسح على الجوربين:**

ذهب أكثر الفقهاء.

**١ ـ حيث قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ١٨٤):**

«**والثاني:** أنْ يكون الخُف يَثبُت بنفسه.

وقد اشترط ذلك الشافعي، ومَن وافقه مِن أصحاب أحمد، فلو لم يَثبت إلا بشدِّه بشيء يسير، أو خيط مُتصِل بِه، أو مُنفصل عنه، ونحو ذلك، لم يَمسح».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه الشرنبلالي المصري الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي" (ص: ٣٥):**

«ويُشترط لجواز المسح على الخُفين سبعة شروط:

**والثاني:** سترهما للكعبين.

**والخامس:** استمساكهما على الرجلين من غير شَد».اهـ

**٣ ـ وقال الفقيه شمس الدِّين السِّرخسي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المبسوط" (١/ ١٠٢):**

[ **قال:** وأمَّا المسح على الجوربين فإنْ كانا ثخينين مُنَعَّلَين يجوز المسح عليهما، لأنَّ مواظبة المشى سَفرًا بهما مُمكن، وإنْ كانا ثخينين غير مُنعَّلين لا يجوز المسح عليهما عند أبي حنيفة، لأنَّ مواظبة المشي بهما سَفرًا غير ممكن، وتأويله عند أبي حنيفة: أنَّه كان منعَّلا أو مجلَّدا.

والثخين مِن الجورب أنْ يَستمسك على الساق مِن غير أنْ يَشده بشيء».اهـ

**٤ ـ وقال الفقيه أبو الحسن المرغياني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الهداية شرح البداية" (١/ ٣٠):**

«ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أنْ يكونا مُجلَّدين أو منعَّلين.

**وقالا ـ أي: محمد وأبو يوسف ـ:** يجوز إذا كانا ثخينين لا يَشفان.

ولأنَّه يُمكنه المشي فيه إذا كان ثخينًا، **وهو:** أنْ يَستمسك على السَّاق مِن غير أنْ يُربط بشيء، فأشبَه الخُف.

وله ـ **أي:** لأبي حنيفة ـ: أنَّه ليس في معنى الخُف، لأنه لا يُمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعَّلًا ، **وعنه:** أنَّه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى».اهـ

**٥ ـ وقال الفقيه أبو بكر الكشناوي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ١٢١):**

«**قال ـ رحمه الله ـ:** "ولا يجوز على غير الخُف"، **يعني:** أنَّ المسح المذكور الذي هو رُخصة، لا يجوز على شيء غير الخُف، كالخِرق الملفوفة، والمَلزُوق بعضُه على بعض، والمربوط ولو بالزُّرار، أو المُلصَق برسراس أو صمغ أو عجين حتى صار كهيئة الخُّف، فإنَّه لا يمسح عليه.

وأمَّا الجورب، **وهو:** ما كان على شَكل الخُف مِن الكِتَّان أو القُطن ونحوهما، فيجوز عليه المسح بشرط أنْ يكون مِن فوقه ومِن تحته جلد مَخروز.

لكنَّ المُصنِّف حَكَى فيه، وفي الخُف الأعلى قولين، بقوله: "وفي مسح الجورب والخُف الأعلى قولان"، **أي:** في جواز المسح وعدمه، والمشهور الجواز فيهما.

**قال خليل ـ رحمه الله ـ:** رُخِّص لرجل وامرأة وإنْ مُستحاضة بحضَر أو سفر مسح جورب، جلدٌ ظاهره وباطنه، وخُفٍّ ولو على خُف».اهـ

**ووجْه اشتراط هذا الشرط عندهم:**

**ما ذَكره الفقيه بهاء الدِّين المقدسي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "العُدَّة شرح العُمدة" (ص: ٣٧)، حيث قال:**

«ويشترط أنْ يَثبت في القدَم بنفسه مِن غير شَدٍّ، فإنْ كان يَسقط مِن القدَم لِسعتِه أو ثِقلِه لم يَجز المسح عليه.

لأنَّ الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يَثبُت بنفسه، ولأنَّ الأصل في المسح هو الخُّف، وغيره مَقيس عليه، والخُف يَثبُت بنفسه، فما لا يَثبُت بنفسه لا يُلحق بِه».اهـ

**قلت:**

ولعلَّ الأقرب أنَّه يجوز المسح على الجورب ما دام ثابتًا على القدَم، سواء ثبَت بنفسه، أو ثبَت بغيره، كشَدٍّ بمطاط، أو ربط بخيط، أو غيرهما.

**ووجْه هذا القول:**

أنَّه في هذه الحالة يكون ثابتًا على القدَم كالخُف، فتَجري عليه أحكام الثابت.

وهو وجْه عند الشافعية، ووجْه عند الحنابلة.

**واختاره:**

ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

**وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٣٥):**

«**ومِنها:** أنَّ الشارع علَّق المسح بمُسمَّى الخُف، ولم يُفرِّق بين خُفٍّ وخُف، فيدخل في ذلك المَفتوق، والمَخروق، وغيرهما، مِن غير تحديد، ولم يَشترط أيضًا أنْ يَثبت بنفسه».اهـ

**وقال أيضًا (٢١/ ١٨٤):**

«**والثاني:** أنْ يكون الخُف يَثبُت بنفسه.

وقد اشترط ذلك الشافعي، ومَن وافقه مِن أصحاب أحمد، فلو لم يَثبت إلا بشدِّه بشيء يسير، أو خيط مُتصِل بِه، أو مُنفصل عنه، ونحو ذلك، لم يَمسح، وإنْ ثبَت بنفسه، لكنَّه لا يَستر جميع المَحَل إلا بالشدِّ، كالزُّربُول الطويل المشقوق، يثبُت بنفسه، لكن لا يَستر إلى الكعبين إلا بالشدِّ.

ففيه وجهان، **أصحهما**: أنّه يَمسح عليه.

وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عنه في غير موضع:

أنَّه يجوز المسح على الجوربين وإنْ لم يَثبُتا بأنفسهما، بل بنعلين تحتهما، وأنَّه يَمسح على الجوربين ما لم يَخلع النعلين.

فإذا كان أحمد لا يَشترط في الجوربين أنْ يَثبتا بأنفسهما، بل إذا ثَبتا بالنعلين جاز المسح عليهما، فغيرهما بطريق الأولى، وهنا قد ثَبتا بالنعلين، وهما منفصلان عن الجوربين.

فإذا ثبت الجوربان بشدِّهما بخيوطهما، كان المسح عليهما أولَى بالجواز».اهـ

**المسألة الثالثة:**

**أنَّ المسح على الخفين والجوربين والجراميق يجوز في الطهارة الصُّغرى مِن الحدَث الأصغر، ولا يجوز في الطهارة مِن الأحداث الكُبري كالجنابة، ونحوها.**

وهذا أمْرٌ مُجمَعٌ عليه بين العلماء ـ رحمهم الله ـ.

وهو مِن شروط جواز المسح على الخُفين، وغيرهما.

**١ ـ حيث قال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١/ ٣٦٢):**

«**وقول الخِرَقِي:** "ثمَّ أحدَث" **يَعني:** الحدَث الأصغر، فإنَّ جواز المسح مُختص بِه، ولا يُجزئ المسح في جنابة، ولا غُسل واجب، ولا مُستحب، لا نعلم في هذا خلافًا».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (١/ ٤٨١):**

«**أمَّا حُكم مسألة الكتاب، فهو:**

أنَّه لا يُجزئ المسح على الخُف في غُسل الجنابة، نصَّ عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافًا لأحد مِن العلماء.

وكذا لا يُجزئ مسح الخُف في غُسل الحيض، والنفاس والولادة، ولا في الأغسال المَسنونة، كغُسل الجمعة والعيد وأغسال الحج، وغيرها.

نصَّ عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب.

**قال أصحابنا:** ولو دميت رجله في الخُف فوجَب غسلها لا يُجزيه المسح على الخُف بدلًا عن غسلها، وهذا لا خلاف فيه.

وكل هذا مستنبط مِن حديث صفوان».اهـ

**٣ ـ وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١/ ٣١٠):**

«**فائدة:** المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مَدخل للغُسل فيه بإجماع».اهـ

**ونَقل الإجماع أيضًا:**

٤ ـ الفقيه الحسين اللاعي المغربي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البَدر التمام شرح بلوغ المرام" (١/ ٢٦٤).

٥ ـ والفقيه ابن الأمير الصنعاني ـ رحمه الله ـ في كتابه "سُبل السلام" (١/ ٨٤).

٦ ـ والفقيه ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُرْبِع" (١/ ٢٢٤)، غيرهم.

**ويدل على ذلك مِن السُّنة النَّبوية:**

ما أخرجه أحمد (١٨٠٩١ و ١٨٠٩٥)، والترمذي (٩٦ و ٣٥٣٥)، واللفظ له، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، عن صفوان بن عسَّال ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال:

**(( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ))**.

**وصحَّحه:** الترمذي، وابن حِبَّان، والخطابي، والنَّووي، وابن المُلقِّن، وابن حَجر العسقلاني، وابن باز، وغيرهم.

**وحسَّنه:** الجوزقاني، وابن عساكر، والألباني، والوادعي، وغيرهم.

**حيث يدل قوله ﷺ: (( إلا مِن جنابة )):**

على وجوب نزْع الخُف مِن حدَث جنابة، ولزُوم غَسل القدَم مع البَدن.

والجنابة حدَثٌ أكبر.

**المسألة الرابعة:**

**أنَّ المسح على الخفين مُوقَّت بوقت، وهو يوم وليلة للمُقيم، وثلاثة أيَّام بلياليها للمسافر.**

وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم أو عامَّتهم.

**١ ـ حيث قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (٣/ ١٧٦):**

«**وأمَّا أحكامه**، ففيه الحُجَّة البيِّنة والدَلالة الواضحة لمذهب الجمهور:

أنَّ المسح على الخفين مُوقَّت بثلاثة أيَّام في السَّفر وبيوم وليلة في الحضَر.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء مِن الصحابة، فمَن بعدهم.

**وقال مالك في المشهور عنه:** يمسح بلا توقيت، وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه أبو سليمان الخطابي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "معالم السُّنن" (١/ ٦٠):**

«**والأصل في التوقيت:** أنَّه للمُقيم يوم وليلة، وللمُسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وهو قول عامة الفقهاء.

غير أنَّ مالكًا قال: يَمسح مِن غير توقيت».اهـ

**وقد نَسبه إلى جماهير العلماء أيضًا:**

١ ـ الإمام أبو عيسى الترمذي ـ رحمه الله ـ في "سُننه" (١/ ١٥٩ ـ رقم:٩٥ و ٩٦).

٢ ـ والحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (٢/ ٢٥٢).

٣ ـ والإمام أبو محمد البغوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح السُّنة" (١/ ٤٦١)، وغيرهم.

**وذلك للأحاديث النَّبوية الثابتة في توقيت المسح على الخفين.**

**ومنها:**

**أوَّلاً:** ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٧٦)، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال:

**(( جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ )).**

**ثانيًا:** ما أخرجه أحمد (١٨٠٩١ و ١٨٠٩٥)، والترمذي (٩٦ و ٣٥٣٥)، واللفظ له، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وغيرهم، عن صفوان بن عسَّال ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال:

**(( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ))**.

**وصحَّحه:** الترمذي، وابن حِبَّان، والخطابي، والنَّووي، وابن المُلقِّن، وابن حَجَر العسقلاني، وابن باز، وغيرهم.

**وحسَّنه:** الجوزقاني، وابن عساكر، والألباني، والوادعي.

**وسَأل الإمامُ الترمذي الإمامَ البخاري ـ رحمهما الله ـ:** «أيُّ الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسَّال».اهـ

**ثالثًا:** حديث أبي بَكرَة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **(( أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ))**.

**وقد أخرجه:**

ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٩٢)، واللفظ له، وابن حِبَّان (١٣٢٤)، والشافعي في "مُسنده" (ص:١٧ أو رقم: ١٢٣)، وابن أبي شيبة في "مصنَّفه" (١٨٧٨)، وأبو يَعلى في "حديث محمد بن بشار بُندار عن شيوخه" (٥٥)، والعُقيلي في "الضعفاء" (٤/ ٢٠٨)، والدار قطني (٧٤٧ ـ ٧٤٨ و ٧٨٢)، والبَزَّار (٣٦٢١)، وغيرهم.

**وصحّحه:** الشافعي، وابن خزيمة، وابن حِبَّان، والخطابي، والبغوي، وابن المُلقِّن، وغيرهم.

**وحسَّنه:** البخاري، والبزَّار، والنَّووي، والألباني، والوادعي، وغيرهم.

**وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "زاد المعاد" (١/١٩٢):**

«ووقَّت للمُقيم يوما وليلة، وللمُسافر ثلاثة أيام ولياليهن، في عِدَّة أحاديث حِسانٍ وصِحاح».اهـ

**بل قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح معاني الآثار"(١/ ٨٣ ـ رقم: ٥٢٣):**

« فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمُسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمُقيم يوم وليلة.

فليس يَنبغي لأحد أنْ يَترُك مِثل هذه الآثار المتواترة إلى مِثل حديث أُبَيِّ بن عِمَارة.

وأمَّا ما احتجُّوا بِه مِمَّا رواه عقبة عن عمر ـ رضي الله عنه ـ فإنَّه قد تواترت الآثار أيضًا عن عمر بخلاف ذلك».اهـ

**قلت:**

وقد ثبت التوقيت عن جمِع مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

**مِنهم:**

عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس.

**وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (٢/ ٢٥٠ـ٢٥٣):**

**«ورُوي التوقيت عن النبي ـ عليه السلام ـ مِن وجوه كثيرة:**

مَن حديث علي بن أبي طالب، وخُزيمة بن ثابت، وصفوان بن عسَال، وأبي بَكْرَة، وغيرهم.

لأنَّ المسح ثبَت بالتواتر، واتفق عليه جماعة أهل السُّنة، واطمأنَّت النفس إلى ذلك.

ورُوي عن عمر بن الخطاب التوقيت في المسح على الخفين مِن طُرق قد ذكرتها في "التمهيد"، أكثرها مِن حديث أهل العراق، وبأسانيد حِسان.

**وثبت ذلك عن:**

علي، وابن مسعود، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص على اختلاف عنه، وعمَّار بن ياسر، وحُذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، والمُغيرة بن شُعبة، وغيرهم.

**وعليه:** جمهور التابعين، وأكثر الفقهاء».اهـ

## المسألة الخامسة:

**عن بداية وقت المسح على الخُفين، وأنَّه مِن أوَّل حدَث يَحصل بعد لبس الخُفين.**

**وجدت لأهل العلم ـ رحمهم الله ـ في بداية وقت المسح على الخفين أقوالًا ثلاثة:**

**القول الأوَّل: أنَّ المسح على الخُفين يَبدأ مِن ابتداء اللبس لهما.**

وهو قول سعيد بن المُسيّب، ونُسِب إلى الحسن البصري، وهُما مِن التابعين.

**وقال ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه" (١٩١٤):**

حدثنا حاتِم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلة قال: قال سعيد بن المُسيّب:

**(( إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفِّ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ وَأَنْتَ مُقِيمٌ، كَفَاكَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثُ لَيَالٍ ))**.

وإسناده حسن.

**ومِمَّا قُوِّي به هذا القول:**

ما أخرجه أبو جعفر الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار" (٥٣١)، مِن طريق حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان، أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال:

**(( مَنْ أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ))**.

وإسناده حسن.

**وقالوا:**

هذه اللفظ ظاهر في أنَّ مُدَّة المسح تَبدأ مِن بعد إدخال الخُفين في القدمين.

**ورُدَّ:**

بأنَّه ليس بظاهر، بل مُحتمل.

**وقد أخرج الأثر:**

ابن المُنذر في كتابه "الأوسط" (١/ ٤٤٣ ـ رقم:٤٦٩ أو ٢/ ٩٤-٩٥ ـ رقم:٤٦٧)، مِن طريق خالد الحذَّاء، عن أبي عثمان النَّهدي، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال:

**(( يَمْسَحُ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي تَوَضَّأَ فِيهَا ))**.

وإسناده حسن أو صحيح.

وهذا اللفظ لا يُعيد المسح إلى وقت اللبس، ويَقضي على الظاهر المَذكور.

**القول الثاني: أنَّ المسح على الخُفين يَبدأ مِن أوَّل حدَث بعد لبسهما.**

وهذا قول عامَّة الفقهاء.

**١ ـ حيث قال الفقيه ابن هُبيرة ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح" (١/ ١٠٠):**

«وأجمعوا على أنَّ ابتداء مُدة المسح مِن وقت الحدَث لا مِن وقت المسح إلا رواية عن أحمد: "أنَّه مِن وقت المسح إلى المسح"».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه علاء الدِّين السَّمرقَنْدي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة الفقهاء" (١/ ٨٥):**

«**على قول العامَّة:** يُعتبَر ابتداء المُدَّة مِن وقت الحدَث بعد اللبس».اهـ

**٣ ـ وقال الفقيه الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (١/ ٨):**

«ثمَّ اختُلف في اعتبار مُدَّة المسح أنَّه مِن أيِّ وقتٍ يُعتبَر؟

**فقال عامَّة العلماء:** يُعتبَر مِن وقت الحدَث بعد اللبس، فيمسح مِن وقت الحدَث إلى وقت الحدَث».اهـ

**٤ ـ ونَقل الفقيهان الحنبليان أبو عبد الله محمد بن مُفلح في كتابه "الفروع" (١/ ١٦٧)، ويوسف بن عبد الهادي في كتابه "مُغني ذوي الأفهام" (١/ ٥٠٩ ـ مع شرحه "غاية المرام") ـ رحمهما الله ـ:**

اتفاق المذاهب الأربعة على ذلك.

**٥ ـ وقال الإمام البغوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح السُّنة"(١/ ٤٦١):**

«وابتداء المُدة مِن أوّل حدَث يُحْدِثه بعد لبس الخُف عند أكثرهم».اهـ

**٦ ـ وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (١/ ٥١٢):**

«هذا مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري، وجمهور العلماء، وهو أصَح الروايتين عن أحمد، وداود».اهـ

**٧ ـ وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلى" (١/ ٣٣٠ ـ مسألة رقم:٢١٣):**

**«ويَبدأ بعد اليوم والليلة المقيم، وبعد الثلاثة الأيام بلياليها المسافر:**

مِن حين يجوز له المسح إثر حدَثه، سواء مسح وتوضأ أو لم يَمسح ولا توضأ عامدًا أو ساهيًا.

فإنْ أحدَث يومَه بعد ما مضَى أكثر هذين الأمدين أو أقلهما، كان له أنْ يمسح باقي الأمدين فقط، ولو مسح قبل انقضاء أحد الأمدين بدقيقة كان له أنْ يُصلِّي بِه ما لم يُحدِث».اهـ

**وقُوّي هذا القول بأمرين:**

**الأمر الأوَّل:**

أنَّ هذا القول هو المشهور والمعمول به عند عامَّة أهل العلم مِن أهل القُرون الأولى المُتقدِّمة.

**الأمر الثاني:**

أنَّ المسح على الخفين عبادة مؤقتة، وأوَّل وقت العبادة يَبدأ مِن حين جواز فعلها، وأوَّل وقت الرُّخصة في المسح يَبدأ مِن حين حصول الحدَث مِن صاحبه، فكان هو المُعتبَر.

**وقد أشار إلى هذا الاستدلال:**

أبو بكر الجصَّاص مِن الحنفية، والجُويني والعمراني والشيرازي مِن الشافعية، وموفق الدِّين ابن قدامة وابن تيمية وشمس الدِّين الزَّركشي مِن الحنابلة، وغيرهم.

وهو أظهر الأقوال وأقواها.

**القول الثالث: أنَّ المسح على الخُفين يَبدأ مِن أوَّل مسحة بعد الحدَث.**

ونُقل هذا القول عن الأوزاعي، وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد، ونُسِب إلى إسحاق بن راهويه، وبِه قال ابن المُنذر.

**واختاره:**

النَّووي، والسعدي، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين.

**وقال الإمام البغوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح السُّنة" (١/ ٤٦١):**

«وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: ابتداء المُدة مِن وقت المسح».اهـ

**وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (١/ ٥١٢):**

«وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المُدة مِن حين يَمسح بعد الحدَث.

وهو رواية عن أحمد، وداود.

وهو المُختار الراجح دليلًا، واختاره ابن المُنذر، وحُكي نحوه عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ».اهـ

**قلت:**

**ـ أمَّا الإمام إسحاق بن راهويه ـ رحمه الله ـ:**

فالمنصوص عنه خلاف ذلك.

**١ ـ حيث قال الحافظ إسحاق بن منصور الكوسج ـ رحمه الله ـ في "مسائله عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه" (١/ ٧٣ ـ رقم:١٨):**

«**قلت:** كم يَمسح المُقيم على خُفيه؟ **قال:** يومًا وليلة، إلى مِثل ساعته التي أحدَث فيها.

**قال إسحاق:** كما قال».اهـ

**٢ ـ وقال أيضًا (١/ ٧٤ ـ رقم:٢٢):**

«**قلت:** إذا توضأ ولبس خُفيه فأحدَث ومسح عليهما؟ **قال:** يَمسح عليهما يومًا وليلة إلى الوقت الذي يُحدِث، ليس إلى الوقت الذي مسح فيه.

قال إسحاق كما قال».اهـ

**ـ وأمَّا أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ:**

**١ ـ فقد قال الفقيه علاء الدِّين المَرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإنصاف" (١/ ١٧٧):**

«قوله: "وابتداء المُدة مِن الحدَث بعد اللبس".

هذا المذهب بلا ريب، والمشهور مِن الروايتين، وعليه الأصحاب».اهـ

**٢ ـ وقال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١/ ٣٧٠):**

«وَرُوِيَ عن أحمد رواية أُخْرى: أنَّ ابتداءها مِن حين مسح بعد أنْ أحدَث».اهـ

**ـ وأمَّا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.**

فقد اختلَفت دَلالات الألفاظ عنه، واحتجَّ بها لقوله أكثر مِن فريق.

**وأقوى ما احتُجَّ به لهذا القول، فيما وقفت عليه، بأمرين:**

**الأمر الأوَّل:**

أنَّ مُدَّة المسح في الأحاديث النَّبوية يوم وليلة للمُقيم، وثلاثة أيَّام بلياليها للمُسافر.

**وقالوا:** ظاهر هذا التوقيت يَدُل على أنَّ الوقت المذكور كله وقت مسح، ولا تَكتمِل مُدَّته إلا إذا حُسِب مِن أوَّل مسْحة.

**الأمر الثاني:**

ما ثبت عند عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (٨٠٨)، عن عبد الله بن المبارك قال: حدثني عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النَّهدي قال:

**(( حَضَرْتُ سَعْدًا وَابْنَ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ إِلَى عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ )).**

**وأخرجه أيضًا:**

البيهقي في كتابه "السُّنن الكبرى" (١/ ٢٧٦)، مِن طريق سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر، بلفظ:

**(( يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى خُفَّيْهِ إِلَى سَاعَتِهَا مِنْ يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا )).**

**وقالوا:**

ظاهر لفظ هذا الأثر يَدُل على أنَّ المسح يَبدأ وقته مِن ساعة إجرائه على الخُف إلى مِثلها مِن اليوم والليلة.

**وقد يُجَاب عن هذا الاستدلال بجوابين:**

**الجواب الأوَّل:**

أنَّ هذا الظاهر المَذكور قد اختلَفت أفهام العلماء ـ رحمهم الله ـ لَه.

**وعامَّتهم:** على أنَّ المسح يَبدأ مِن أوَّل حدَث بعد اللبس، **وبعضُهم:** مِن حين اللبس.

وهذا يَدُل على أنَّهم لم يَفهموا مِن هذا الأثر بداية المسح مِن ساعة إجرائه على الجورب بمسحِه.

**وعليه:**

فالمصير إلى هذا الظاهر المذكور يَحتاج إلى دليل آخَر يَعضده.

**الجواب الثاني:**

أنَّ قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنها ـ قد اختلَفت ألفاظه، وفُهوم العلماء لَه، واحتُّجَ به أيضًا على ترجيح قولٍ آخَر غير هذا.

**وهذا بعض ما جاء عن عمر ـ رضي الله عنه ـ:**

١ ـ قال ابن أبي شيبة في "مصنَّفه" ( ١٨٨٧):

حدثنا هُشيم، قال: أنا يونس، عن الحَكَم بن الأعرَج، قال: سألت ابن عمر عن المسح على الخفين، فقال:

**(( اخْتَلَفْتُ أَنَا وَسَعْدٌ فِي ذَلِكَ وَنَحْنُ بِجَلْوَلَاءَ، فَقَالَ سَعْدٌ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ، ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ يَقُولُ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِلَّا بَعْدَ الْخِرَاءَةِ، إِلَّا بَعْدَ الْحَدَثِ )).**

وإسناد صحيح.

وقال أيضًا (١٨٨٦):

حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا حُصين، عن مُحارِب، عن ابن عمر، قال:

(( اخْتَلَفْتُ أَنَا وَسَعْدٌ بِالْقَادِسِيَّةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ سَعْدٌ: «امْسَحْ عَلَيْهِمَا»، وَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يُنْكِرُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَعْدًا يَقُولُ: «أَمْسَحُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِلَّا بَعْدَ الْحَدَثِ، إِلَّا بَعْدَ الْخِرَاءَةِ )).

وإسناد صحيح.

وليس فيهما ذِكر التوقيت.

٢ ـ قال ابن المُنذر النيسابوري في كتابه "الأوسط" (١/ ٤٤٣ ـ رقم:٤٦٩ أو ٢/ ٩٤-٩٥ ـ رقم:٤٦٧):

حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو بكر، ثنا أبو عوانة، عن خالد الحذَّاء، عن أبي عثمان النَّهدي، عن عمر:

(( يَمْسَحُ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي تَوَضَّأَ فِيهَا )).

وإسناده حسن أو صحيح.

وهذا مُحتمل.

٣ ـ قال أبو جعفر الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار" (٥٣١):

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أنا حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان، أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ قال:

(( مَنْ أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ )).

وإسناده حسن.

وقد احتُجَّ بهذا اللفظ لِقول مَن قال: يَبدأ الوقت مِن لُبس الخفين على القدمين.

**ـ وقال الفقيه علاء الدِّين الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (١/ ٨)، ذَاكرًا وجامعًا هذه الأقوال الثلاثة:**

«ثمَّ اختُلف في اعتبار مُدَّة المسح أنَّه مِن أيِّ وقتٍ يُعتبَر؟

**فقال عامَّة العلماء:**

يُعتبَر مِن وقت الحدَث بعد اللبس، فيمسح مِن وقت الحدَث إلى وقت الحدَث.

**وقال بعضهم:**

يُعتبَر مْن وقت اللبس، فيمسح مِن وقت اللبس إلى وقت اللبس.

**وقال بعضهم:**

يُعتبَر مِن وقت المسح، فيمسح مِن وقت المسح إلى وقت المسح».اهـ

**تنبيه:**

لم أجد في تأييد أحد الأقوال الثلاثة المذكورة حديثًا نبويًّا صحيحًا صريحًا يَفصِل في المسألة، ويَقطع النِّزاع، فيما اطلعت عليه مِن كتب أهل العلم عند بحث هذه المسألة.

## المسألة السادسة:

**أنَّ مَن انتهت في حقِّه مُدَّة المسح على الخُفين، أو خَلَع خُفَّه، بطَلَت طهارته، واستأنفها وأعادها مِن جديد حتى ولو لم يُحدِث.**

وهذا أحد أقوال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ الأربعة في هذه المسألة.

**وقد علَّل أصحاب هذا القول في شأن انتهاء المُدَّة:**

بأنَّ المسح عبادة مؤقتة، فإذا انتَهى وقتها بطَلَت، وانتهت بالبطلان جميع أحكامها معها.

**وعلَّلوا في شأن خَلْع الخُف:**

بأنَّ المسح أُقِيم مَقام غَسل القدم، فإذا زَال ما يُمسح عليه ـ **وهو:** الخُف ونحوه ـ زالت معه طهارته، وبقِيَت القدمان بلا طهارة، وإذا بطَلَت الطهارة في بعض الأعضاء بطَلَت في جميعها، لأنَّ الطهارة لا تتبعَّض.

**واختار هذا القول:**

محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبد الله بن حُميد، وعبد العزيز ابن باز، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة.

**قلت:**

**والقول باستئناف الوضوء مِن جديد في حق مَن انتهت مُدَّتُه أو خلَع خُفَّه بعد أنْ مسح عليه:**

أسلَم وأحوط، وفيه الخروج مِن خلاف العلماء كلِّه.

**وقد قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (١/ ٥٥٧-٥٥٨)، عن خلاف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة:**

**«فرعٌ: في مذاهب العلماء فيمَن خلَع خُفيه أو انقضَت مُدَّته وهو على طهارة المسح.**

قد ذكرنا أنَّ في مذهبنا قولين:

**أصحُّهما:** يكفيه غَسل القدمين.

**والثاني:** يجب استئناف الوضوء.

**وللعلماء أربعة مذاهب:**

**أحدُها:** يكفيه غَسل القدمين.

وبه قال عطاء، وعلقمة، والأسود، وحُكي عن النَّخعي.

وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، وأبي ثور، والمُزَني، ورواية عن أحمد.

**والثاني:** يَلزمه استئناف الوضوء.

وبه قال مكحول، والنَّخعي، والزُّهري، وابن أبي ليلى، والأوزاعِي، والحسن بن صالح، واسحاق، وهو أصَح الروايتين عن أحمد.

**الثالث:** إنْ غَسل رجليه عقب النَّزع كفاه، وإنْ أخَّر حتى طال الفَصل استأنف الوضوء.

وبه قال مالك، والليث.

**الرابع:** لا شيء عليه، لا غَسل القدمين، ولا غيرَه، بل طهارته صحيحة يُصلِّي بها ما لم يُحدِث كما لو لم يَخلَع.

**وهذا المذهب حكاه ابن المُنذر:** عن الحسن البصري، وقتادة، وسليمان بن حرْب، واختاره ابن المُنذر.

وهو المُختار الأقوى.

**وحكاه أصحابنا:** عن داود، إلا أنَّه قال: "يَلزمه نزعهما، ولا يجوز أنْ يُصلِّي فيهما".

وهذه المذاهب تُعرَف أدلتُها مِمَّا ذكره المُصنِّف ـ رحمه الله ـ، وجَرَى في خِلال الشرح، إلا مذهب الحسن، **فاحتُجَّ له:**

بأنَّ طهارته صحيحة، فلا تبطل بلا حدَث كالوضوء.

**وأمَّا نزْع الخُف،** فلا يؤثر في الطهارة بعد صِحَّتها، كما لو مسح رأسه ثم حلَقه.

**وقال أصحابنا:** الأصل غَسل الرجل، والمسح بدَل، فإذا زَال وجَب الرجوع إلى الأصل».اهـ

**والقول الأخير الذي رجَّحه النَّووي ـ رحمه الله ـ قد اختاره:**

ابن تيمية، والسعدي، والألباني، والعثيمين.

**تنبيه أوَّل:**

هذا الحُكم المذكور إنَّما هو في حق مَن خلَع خُفَّه وهو على طهارة مسح.

وأمَّا من خلَع خُفَّه بعد طهارة مائية لم يَمسح بعدها على خُفَّيه أو جوربيه، فطهارته لا تزال باقية، لأنَّ وضوءه المائي لم يَنتقض بعد.

**تنبيه ثان:**

استدلَّ بعضهم ـ سدَّدهم الله ـ لِترجيح قول مَن قال: «يَغسل قدميه مَن نزَع خُفيه» بما يأتي:

**أوَّلًا ـ** ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه" **(١٩٥٨ أو ١٩٧٦):**

حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن يحيى بن إسحاق بن طلحة، عن رجل مِن أصحاب النبي ﷺ في الرَّجل يمسح على خُفيه، ثم يَبدو له أنْ يَنزع خُفَّيه؟، قال:

**(( يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ))**.

ورجال إسناده ما بين ثقة وصدوق، ولكنَّه معلول.

**حيث قال الحافظ البيهقي ـ رحمه الله ـ في كتابه "السُّنن الكبرى" (١٣٧٠-١٣٧١):**

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الشاماتي ـ **يعني:** جعفر بن أحمد ـ، أنا الأشج ـ **يعني:** أبا سعيد ـ، ثنا عبد السلام بن حرب، ثنا يزيد بن عبد الرحمن وهو الدالاني، عن يحيى بن إسحاق، عن سعيد بن أبي مريم، عن رجل مِن أصحاب النبي ﷺ، في الرجل يَمسح على خُفيه ثم يَبدو له فينزعهما؟ قال:

**(( يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ))**.

وأخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أبو نُعيم، ثنا عبد السلام، فذَكره بمعناه.

**قال البخاري:** "ولا نَعرف أنَّ يحيى سمع عن سعيد أمْ لا، ولا سعيد مِن أصحاب النبي ﷺ"».اهـ

**وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في كتابه "التاريخ الكبير" (٣/ ٥١٢ـ ٥١٣ ـ ترجمة رقم:١٧٠٣):**

«قال أبو نُعيم حدثنا عبد السلام عن يزيد الدالاني، عن يحيى بن إسحاق، عن سعيد، عن رجل مِن أصحاب النبي ﷺ:

**(( إِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ ثُمَّ خَلَعَ خُفَّيْهِ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ))**.

ولا يُعرف أنَّ يحيى سمع سعيدًا أمْ لا، ولا سعيدًا مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم».اهـ

**ثانيًا ـ** ما أخرجه أبو القاسم الحرفي في "فوائده" (١٧) عن شيخه علي بن محمد القرشي، والبيهقي في كتابه "السُّنن الكبرى" (١٣٠٨)، مِن طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، **قالا جميعًا:**

ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحُباب، حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذَّاء، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سُئل عن المسح على الخفين فقال:

**(( «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، وَكَانَ أَبِي يَنْزِعُ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ))**.

**والاستدلال بِه أيضًا مَردود مِن جهتين:**

**الجهة الأولى:**

أنَّ هذا الحديث قد اختُلف فيه على عبد الوهاب الثقفي ـ رحمه الله ـ.

**حيث أخرجه:**

ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حِبَّان (١٣٢٤)، والشافعي في "مُسنده" (ص:١٧ أو رقم: ١٢٣)، وابن أبي شيبة في "مصنَّفه" (١٨٧٨)، وأبو يَعلَى في "حديث محمد بن بشار بُندار عن شيوخه" (٥٥)، والعُقيلي في كتابه "الضعفاء" (٤/ ٢٠٨)، والدار قطني (٧٤٧ ـ ٧٤٨ و ٧٨٢)، والبيهقي (١٣٣٩-١٣٤٠)، وغيرهم، مِن طُرق عن عبد الوهاب الثقفي، ثنا المُهاجِر بن مَخْلَد، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرة، وليس في متنِه قول:

١ ـ (( وَكَانَ أَبِي يَنْزِعُ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ )).

٢ ـ وأيضًا شيخ عبد الوهاب فيه عندهم هو المُهاجر بن مَخلَد، وليس خالد الحذَّاء.

**وقد قال الإمام الدارقطني ـ رحمه الله ـ في كتابه "العِلل" (٧/ ١٥٤-١٥٥ ـ رقم: ١٢٦٦):**

«**واختلف عن عبد الوهاب**، فرواه عنه ابنه عثمان بن عبد الوهاب بن عبد المجيد، ومُسدَّد، وبُندار، وأبو الأشعث، فقالوا: عن مُهاجر، عن ابن أبي بَكرَة، عن أبيه.

**وخالفهم زيد بن الحُباب**، فرواه عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذَّاء، عن ابن أبي بَكرَة، عن أبيه، ووهِم فيه.

والصَّحيح حديث مُهاجر.

**قلت للشيخ أبي الحسن:** فإنَّ الحضرمي، وابن غنَّام حدَّثا بِه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحُباب، عن عبد الوهاب، عن مُهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرَة، عن أبيه.

**فقال:** حدَّثونا به عن ابن عفان، عن زيد بن الحُباب، عن عبد الوهاب، عن خالد الحذَّاء، لم يَزِد على هذا.

**قيل له:** فلعلَّه قيل عنه القولان، **قال:** نعم.

**قيل له**: فحديث ابن مَنيع، عن يحيى بن أيوب العابد، عن عبد الوهاب، عن مُهاجر، عن أبي العالية، عن أبي بَكرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

**(( في المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة ))**.

**قال يحيى بن أيوب:** وإنَّما هو مُهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرَة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولكن كذا عندي، **فقال:** هذا وهْم، يُشْبِه أنْ يكون مِن يحيى بن أبي أيوب حين كتبه، أو مِن عبد الوهاب».اهـ

**وقال الحافظ البيهقي ـ رحمه الله ـ في كتابه "السُّنن الكبرى" (١٣٠٩):**

«وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي، عن المُهاجر أبي مَخلد.

ورواه زيد بن الحُباب عنه، عن خالد الحذَّاء.

فإمَّا أنْ يكون غلطًا مِنه، أو مِن الحسن بن علي، وإمَّا أنْ يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعًا.

ورواية الجماعة أولى أنْ تكون محفوظة».اهـ

**الجهة الثانية:**

أنَّ زيادة: **(( وَكَانَ أَبِي يَنْزِعُ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ))** لو ثبَتت ليس معناها: أنَّ مَن مسح على خُفيه ثم خلعهما يَغسل قدميه.

**بل معناها:**

أنَّ أبا بَكرة ـ رضي الله عنه ـ كان إذا أراد الوضوء خلَع خُفيه وغَسل رجليه في وضوئه هذا مع باقي الأعضاء، ولم يُبقِي خُفَّيه ويَمسح عليهما.

**ويَدُّل على ذلك الرِّوايات الأُخْرى:**

**١ ـ حيث قال أبو يَعلى في "حديث محمد بن بشار بُندار" (٥٥):**

«حدثنا بُندار قال: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا مُهاجر أبو مَخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرَة، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

**(( يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوم وليلة ))**.

**قال:** "وكان أبو بَكرَة لا يَمسح على الخفين"».اهـ

٢ ـ **وقال مُسدَّد كما في "إتحاف الخِيَرة المَهرَة بزوائد المسانيد العشرة" (١/ ٣٩٠ ـ رقم: ٦٩٧/ ١):**

«ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا المُهاجر أبو مَخلَد، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرَة، عن أبيه، عن النبي ﷺ:

(( أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يوم وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا )).

"وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، إِذَا أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ نَزَعَ خُفَّيْهِ"».اهـ

٣ ـ **وقال البَزَّار في "مُسنده" (٣٦٢١):**

حدثنا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم، قال: نا عبد الوهاب، قال: نا المُهاجر أبو مَخلَد، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرَة، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ:

((أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ )).

"وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ إِذَا أَحْدَثَ تَوَضَّأَ فَخَلَعَ خُفَّيْهِ"».اهـ

**المسألة السابعة:**

**أنَّ مَن ابتدأ المسْح على الخُفين في السِّفر، ثمَّ أصبح مُقيمًا ـ وهو لا يَزال في مُدَّة اليوم الأوَّل مِن مسْح المُسافر ـ، فإنَّه يُكمِل مسْح مُقيمٍ فيما بَقِي له مِن وقت، ولا يَمسح مسْح مُسافر.**

وقد نُقل الإجماع على هذا الحُكم.

**يعني:** إجماع مَن يقولون بأنَّ المسح على الخفين في السَّفر والحضَر موقَّت بوقت.

**ومِن أمثلة ذلك:**

١ ـ رجل سافر مِن بلدِه إلى بلدٍ آخَر، وفي نيته الإقامة أربعة أيام فأكثر، وفي طريق سَفره مسح على خُفيه.

وهذا يُتِمُّ مسح مُقيم، لأنَّه مِن لحظة وصوله إلى البلد الآخَر قد أصبح مُقيمًا، وفي حُكم المُقيمين.

٢ ـ ورجل كان مُسافرًا، وفي اليوم الأخير مِن أيام سَفره هذا لَبس خُفيه على طهارة مائية، ومسح عليهما في السَّفر، ثم رجَع إلى بلده في نفس اليوم.

وهذا يُتِمُّ مسح مُقيم فيما بَقِي له مِن اليوم، لأنَّه قد وصَل بلد إقامته.

**ـ وقد قال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١/ ٣٧٠-٣٧١):**

«**مسألة:** قال ـ **أي:** صاحب المَتن ـ: "وإذا مسح مُسافر أقل مِن يوم وليلة، ثم أقام أو قدِم أتَمَّ على مسح مُقيم وخلَع، وإذا مسح مُسافر يومًا وليلة فصاعدًا، ثم أقام أو قدِم خلَع".

وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه مُخالفًا.

لأنَّه صار مُقيمًا لم يَجز له أنْ يَمسح مسْح المُسافر، كمَحل الوِفاق.

ولأنَّ المسح عبادة يختلف حُكمها بالحضَر والسَّفر، فإذا ابتدأها في السَّفر ثم حضَر في أثنائها، غَلَب حُكم الحضَر، كالصلاة.

فعلَى هذا لو مسح أكثر مِن يوم وليلة، ثم دخل في الصلاة، فنَوى الإقامة في أثنائها، بطَلت صلاته، لأنَّه قد بطل المسح، فبطَلت طهارته، فبطَلت صلاته لبطلانها.

ولو تلبَّس بالصلاة في سفينة، فدخلَت البلد في أثنائها، بطَلت صلاته لذلك».اهـ

**ـ وقال الفقيه ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (١ / ٢٣٠) :**

«**قال غير واحد:** "لا نعلم فيه خلافًا، لأنَّه صار مُقيمًا، فلم يَجز له أنْ يَمسح مسح المُسافر".

**والمُراد:** إقامة تَمنع القصر.

وكذا قال الزَّركشي وغيره: "إذا مسح أقل مِن يوم وليلة ثم أقام أو قدِم أتَمَّ مسح مُقيم، لا خلاف في هذا نعلمه"، لِما تقدَّم مِن تغليب جانب الحضَر».اهـ

**ـ وقال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف" (١/ ٤٤٦):**

«وأجمَع كل مَن أحفظ عنه مِن أهل العلم مِمَّن يقول بالتحديد في المسح على الخفين:

على أنَّ مَن مسح، ثم قدِم الحضَر خلَع خُفيه، إنْ كان مسح يومًا وليلة مُسافرًا، ثم قدِم فأقام، فإنَّ له ما للمُقيم، وإنْ كان مسح في السَّفر أقل مِن يوم وليلة، مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة.

هذا قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي».اهـ

**ونقلَ الإجماع أيضًا:**

١ ـ الفقيه ابن سُريج الشافعي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "المجموع شرح المُهذّب" (١/ ٥١٦ و ٥١٣)، للنَّووي.

٢ ـ والفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذّب" (١/ ٥١٦ و ٥١٣).

وخالف في ذلك المُزَني ـ رحمه الله ـ مِن الشافعية، وهو محجُوج بالإجماع قبله.

**المسألة الثامنة:**

**أنَّ مَن مسَح على الخُفين مسْح مُقيمٍ، ثمَّ سافر، أتَمَّ مسْح مُقيمٍ يومًا وليلة، ثم يَخلَع خُفَّه.**

وهو مذهب أكثر العلماء ـ رحمهم الله ـ.

**مِنهم:** أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود في رواية.

وذلك تغليبًا لجانب الحضَر على السَّفر، لأنَّ ابتداء المسح كان وهو مُقيم حاضِر وليس بمُسافر.

وهذا القول أحوط، وفيه الخروج مِن الخلاف.

**وذهب سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية ـ قيل: إنَّه رجع إليها ـ:**

إلى أنَّه يَمسح مسْح مُسافر على ما بَقِي له مِن مُدَّة مسْح المسافر.

**وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذّب" (١/ ٤٨٨):**

«**الرابعة:** أحدَث ومسَح في الحضَر ثمَّ سافر قبل تمام يوم وليلة.

**فمذهبنا:** أنَّه يُتم يومًا وليلة مِن حين أحدَث.

**وبِه قال:** مالك، وإسحاق، وأحمد وداود في رواية عنهما.

**وقال أبو حنيفة، والثوري:** يُتم مسْح مُسافر.

**وهي:** رواية عن أحمد، وداود».اهـ

**تنبيه:**

**مَن لبس خُفيه وهو مُقيم، ثمَّ سافر، ولم يَبدأ مسْح خُفيه إلا في السَّفر ـ سواء أحدَث وهو مُقيم أو لم يُحدِث ـ:**

فإنَّه يَمسح مسْح مُسافر ثلاثة أيام بلياليها بإجماع أهل العلم.

**١ ـ حيث قال الفقيه علاء الدِّين الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (١/ ٨-٩):**

«فإنْ سافر قبل الحدَث، أو بعد الحدَث قبل المسح: تحوَّلت مُدَّته إلى مُدَّة السَّفر مِن وقت الحدَث بالإجماع».اهـ

**٢ ـ وقال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١/ ٣٦٩-٣٧٠):**

«**مسألة:** قال ـ **أي:** صاحب المَتن ـ: "ولو أحدَث وهو مُقيم، فلم يَمسح حتى سافر، أتمَّ على مسح مُسافر منذ كان الحدَث".

لا نعلم بين أهل العلم خلافًا، في أنَّ مَن لم يَمسح حتى سافر، أنَّه يُتِم مسْح المُسافر.

وذلك لقول النبي ﷺ: (( يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ))، وهو حال ابتدائه بالمسح كان مُسافرًا.

**وقوله:** "منذ كان الحدَث" يعني: ابتداء المُدَّة مِن حين أحدَث بعد لبس الخُف».اهـ

**٣ ـ وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذّب" (١/ ٤٨٨):**

«**في هذه القطعة أربع مسائل:**

**إحداها:** لبِس الخُف في الحضَر وسافر قبل الحدَث.

فيَمسح مسْح مُسافر بالإجماع.

**الثانية:** لبِس وأحدَث في الحضَر، ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة.

فيَمسح مسْح مُسافر أيضًا عندنا وعند جميع العلماء إلا ما حكاه أصحابنا عن المُزَني: "أنَّه مسْح مُقيم"، قال القاضي أبو الطيب: "كذا حكاه الدَّارَكِي عن المُزَني، وهو غلط، بل مذهب المُزَني كمذهبنا مسْح مسافر".

**فإنْ قيل:** قد تلبَّس بالمُدة في الحضَر؟ **قلنا:** الحضَر إنَّما يؤثر في العبادة وهي المسح لا في المُدَّة».اهـ

**المسألة التاسعة:**

**عن جواز المسح على العِمامة في الوضوء، وشروط المسح عليها.**

**العِمامَة هي:** «ما يُلَّف على رأس الرَّجل مِن قُماش ونحوه».

وقد أخرج البخاري في "صحيحه" (٢٠٥) عن عمرو بن أُمَيَّة ـ رضي الله عنه ـ: أنَّه قال: **(( رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ ))**.

وأخرج مسلم في "صحيحه" (٢٤٧) عن المُغِيرَة بن شُعْبة ـ رضي الله عنه ـ: **(( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ ))**.

**قلت:**

**الماسح على العِمامة له حالان:**

**الحال الأوَّل:**

**أنْ يَمسح على العِمامة مع شيء مِن الرأس.**

وهذا جائز عند أكثر أو عامَّة أهل العلم، **لأمرين:**

**الأوَّل:** حديث المُغيرة بن شُعبة ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه مسلم في "صحيحه": (( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ )).

وفي لفظ آخَر عند مسلم: (( فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ )).

وفي لفظ ثالث عند مسلم: (( مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ )).

**الثاني:** أنَّه قد مسَح جزء مِن الرأس مع العمامة، فحقَّق أمر الله تعالى في آية صفة الوضوء: { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }، ودخل فيها.

**الحال الثاني:**

**أنْ يَمسح على العِمامة وحدَها دون أنْ يَمسح شيئًا مِن الرأس معها.**

**وهذا الحال للعلماء ـ رحمهم الله ـ فيه قولان:**

**القول الأوَّل: أنَّه لا يجوز الاقتصار على مسح العِمامة في الوضوء، ولا يُجزئ.**

وهو قول أكثر العلماء.

**وقد نَسبه إليهم:**

**١ و ٢ و ٣ ـ** الفقهاء أبو سليمان الخطابي، وأبو الحسن المَاوردي وأبو زكريا النَّووي ـ رحمهم الله ـ كما في كتابي "المجموع شرح المُهذَّب" (١/ ٤٣٨-٤٤٠)، وشرح "صحيح مسلم" (٣/ ١٧٥-١٧٦)، للنَّووي.

**٤ ـ** الفقيه أبو الوليد الباجي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُنتقى شرح الموطأ" (١/ ٧٥).

**٥ ـ** الحافظ ابن حَجر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري" (١/ ٣٦٩ ـ عند حديث رقم:٢٠٥)، وغيرهم.

**وقالوا في تقوية هذا القول:**

إنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قال في آية الوضوء مِن سورة "المائدة": { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }.

ومَن مسح على العمامة وحدَها لم يَمسح برأسه، والرأس ليس بعمامة.

وقد نُقل عن النبي ﷺ المسح على الرأس مع العمامة، وهذا يُفسِّر ما أُجْمِل في الأحاديث الأُخْرى مِن أنَّه ﷺ مسح على العمامة، ولم يأت فيها ذِكر للمسح على الرأس معها.

**وقالوا أيضًا:**

بهذا القول يَحصل العمل بالأدلة جميعًا، دون ترْكٍ لبعضها.

**القول الثاني: أنَّه يجوز الاقتصار على مسح العِمامة فقط في الوضوء، ويُجزئ.**

**وبِه قال:** سفيان الثوري في رواية، والأوزاعي، وأبو عُبيد، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وابن جَرير الطبري، وداود، وابن حزم، وغيرهم.

**واحتُّجَ لهذا القول بما يأتي:**

**أوَّلًا: إطلاق أحاديث المسح على العِمامة.**

١ ـ حيث أخرج البخاري في "صحيحه" (٢٠٥) عن عمرو بن أُمَيَّة ـ رضي الله عنه ـ: أنَّه قال: (( رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ )).

٢ ـ وأخرج مسلم في "صحيحه" (٢٤٧) عن المُغِيرَة بن شُعْبة ـ رضي الله عنه ـ: (( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ )).

٣ ـ وأخرج مسلم في "صحيحه" (٢٧٥)، عن بلال ـ رضي الله عنه ـ قال: (( أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ )).

**ويَعنى بالخِمار:** العِمامة، لأنَّ العِمامة تُخمِّر الرأس، **أي:** تُغطِّيه وتَستُره عن الناس.

**ورُدَّ هذا الاستدلال:**

بأنَّ ألفاظ حديث المُغيرة بن شُعبة ـ رضي الله عنه ـ تُقيد الإطلاق بالمسح على العمامة، وأنَّه يكون مع شيء مِن الرأس.

حيث جاء في حديث المُغيرة بن شُعبة ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم في "صحيحه":

(( فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ )).

وفي لفظ آخَر له:

(( مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ )).

**ثانيًا: آثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الثابتة في المسح على العِمامة.**

**حيث قال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في "المُحلَّى" (١/ ٣٠٥ ـ مسألة رقم: ٢٠١)، بعد نقله الآثار عن أبي بكر، وعمر، وأنس بن مالك:**

«وهذه أسانيد في غاية الصِّحة».اهـ

**قلت:**

والآثار عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في جواز المسح على العِمامة ثابتة عن عدد مِنهم، كما قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ.

**ورُدَّ هذا الاستدلال:**

١ ـ بأنَّ الألفاظ التي جاءت عن بعض أصحاب النبي ﷺ في المسح على العِمامة مُطلَقة، وتقضِي النصوص المُقيَّدَة على إطلاقها.

٢ ـ وبأنَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد ثبَت الخلاف عنهم في المسح على العِمامة، **فمِنهم:** مَن أجاز، **ومِنهم:** مَن منع.

وليس قول بعضهم حُجَّة دون قول بعض، إلا بدليل خارجي.

**ثالثًا: القياس على جواز المسح على الخُف.**

لأنَّ القدم عُضو جاز المسح على ساتره، فمِثله الرأس يُجزئ أنْ يُمسح على ساتره.

**ورُدَّ هذا الاستدلال:**

بأنَّ قياس العِمامة على الخُف لا يَستقيم:

١ ـ لأنَّه يَشق نزْع الخُف لا سيَّما في البْرد بخلاف العِمامة، كالكمين.

٣ ـ ولأنَّ نزْع القُّفازين قد يَشق أكثر مِن الخُفين، ومع ذلك لا يجوز المسح على القفازين بالإجماع.

**حيث قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (١/ ٤٧٩):**

«أجمع العلماء على أنَّه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين، والبُرقع في الوجه».اهـ

**فائدة:**

**قال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأوسط" (١/ ٤٦٩ـ٤٧٠)، مُشيرًا إلى الخلاف السابق في المسح على العِمامة:**

«فأجازت طائفة المسح على العمامة:

**ومِمَّن مسح على العِمامة:** أبو بكر الصديق.

**وبه قال:** عمر، وأنس بن مالك، وأبو أُمَامة، ورُوي عن سعد ابن أبي وقاص، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن، وقتادة، والأوزاعي، وأبو عُبيد القاسم بن سلام، وأحمد، وإسحاق وأبي ثور.

**وقال أحمد:** "المسح على العِمامة مِن خمس وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**واحتجَّت هذه الفِرقة:**

بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وبفعل أبي بكر وعمر.

**وقالت:** ولو لم يَثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه لوجَب القول بِه، لقول النبي ﷺ: **(( اقتدوا بالذَين مِن بعدي أبي بكر وعمر ))** ولقوله: **(( إنْ يُطع الناس أبا بكر وعمر فقد رَشدوا ))** ولقوله: **(( عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي ))**.

**وقالت:** لا يجوز أنْ يَجهل مِثل هؤلاء فرْض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك وإجازته، ما تركوا ظاهر الكتاب والسُّنة».اهـ

**مسألة مُهِمَّة:**

**عن شروط المسح على العِمامة عند مَن يَرى جواز المسح عليها.**

للعلماء ـ رحمهم الله ـ في شروط المسح على العِمامة قولان:

**القول الأوَّل: أنَّ للمسح على العِمامة شروطًا.**

وهو مذهب الأكثر.

**القول الثاني: أنَّه لا يُشترط للمسح على العِمامة شيء.**

وهو رواية عن أحمد، وقول ابن حزم الظاهري، وأصحابه.

**واختاره:**

ابن تيمية، وابن عثيمين.

لأنَّ أحاديث المسح على العِمامة مُطلَقة ولم تُقيَّد بشيء.

**ودونكم ـ سدَّدكم الله ـ شروط المسح على العِمامة عند مَن يَرى جواز المسح عليها:**

**الشرط الأوَّل:**

**لبس العِمامة على طهارة مائية كالخُف.**

**وبه قال:** أبو ثور، وإسحاق، وأحمد في رواية ـ هي الصَّحيح في المذهب عند الحنابلة، وعليها الأصحاب ـ.

**وعن أحمد رواية أُخْري:** لا يُشترط.

**وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد" (١/ ٤٨):**

«اشترط أكثرهم لبسها على طهارة».اهـ

**واحتُجَّ لهذا الشرط:**

بالقياس على الخُف، حيث يُشترط باتفاق العلماء لجواز المسح عليه أنْ يُلبس على طهارة مائية.

**تنبيه أوَّل:**

إذا كان على الرَّجل حدَث أكبر، وعليه عِمامة، فيجب عليه أنْ يَنزعها ويَغسل ما تحتها بإجماع أهل العلم، كالخُف، حيث يُنزع ويُغسل ما تحته وجوبًا بالسُّنة والإجماع.

**حيث قال الفقيه ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُرْبِع" (١/ ٢٢٤)، تعليقًا على ما جاء في المَتن: "وإنَّما يُمسح جميع ما تقدَّم ( في حدَث أصغر ) لا في حدَث أكبر، بل يَغسل ما تحتها":**

«**أي:** ما تحت الحوائل مِن خُفٍّ، وعِمامة، ونحوهما، إجماعًا».اهـ

**تنبيه آخَر:**

**قال الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل ـ رحمهما الله ـ في "مسائله عن أبيه" (١٣١ و ١٣٢):**

«**سألت أبي:** عن الرَّجل يَمسح على العِمامة؟

**قال:** "لا بأس به".

**قلت لأبي:** إنْ خلَعها وهو في الصلاة؟

قال: "يُعيد الوضوء والصلاة"».اهـ

**وقال الفقيه ابن هانئ ـ رحمه الله ـ في "مسائله عن الإمام أحمد بن حنبل" (٩٥):**

«**سألت أبا عبد الله:** عن المسح على العِمامة؟

**قال:** "تَمسح عليها إذا لبستها وأنت طاهر، فإذا خلعتها فأعد الوضوء"».اهـ

**الشرط الثاني:**

**أنْ تكون العِمامة على صفة عمائم المسلمين، بأنْ يكون شيء مِنها تحت الحَنك.**

**وقال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١/ ٣٨١):**

«لأنَّ هذه عمائم العرب، وهي أكثر سترًا مِن غيرها، ويَشق نزْعها، فيجوز المسح عليها، سواء كانت لَها ذؤابة أو لم يكن، قاله القاضي.

وإنْ لم يكن تحت الحَنك مِنها شيء، ولا ذُؤابة لَها لم يَجز المسح عليها، لأنَّها على صفة عمائم أهل الذِّمة، ولا يَشق نزْعها».اهـ

وهذا الشرط مذهب الحنابلة.

**فإنْ كانت العِمامة ذات ذُؤابة ـ يَعني:** ذات طرَفٍ مُتدَلٍّ مِن الخلْف ـ **ولم تكن مُحنَّكة:**

فلِفُقَهاء الحنابلة فيها وجهان، الجواز وعدمه.

**حيث قال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١/ ٣٨١):**

«وإنْ كانت ذات ذُؤابة، ولم تكن مُحنَّكة، ففي المسح عليها وجهان:

**أحدهما:** جوازه، لأنَّه لا تُشبِه عمائم أهل الذِّمة، إذ ليس مِن عادتهم الذُّؤابة.

**والثاني:** لا يجوز، لأنَّها داخلة في عموم النَّهي، ولا يَشق نزعها».اهـ

**وجاء في كتاب "المطلع على أبواب المُقنِع" (ص: ٢٣)، لأبي الفتح البعلي الحنبلي ـ رحمه الله ـ:**

«**المُحنَّكة:** التي أُدِير بعضها تحت الحَنَك، قال الجوهري: "الحَنَك ما تحت الذَّقن مِن الإنسان وغيره".

**ذات ذُؤَابة:** بضَم الذال بعدها همزة مفتوحة، قال الجوهري: "الذؤابة مِن الشعر"، **والمُراد هنا:** طرَف العِمامة المَرْخِي، سُمِّي ذُؤابة مجازًا».اهـ

**تنبيه:**

**قال الفقيه علاء الدِّين المَرداوي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإنصاف في معرفة الرَّاجح مِن الخلاف" (١/ ٤٢٢-٤٢٣):**

«**وأمَّا العِمامة الصَّماء، وهي التي لا حَنَك لَها ولا ذُؤابة:**

**فجزَم المُصنِّف هنا:** بأنّه لا يجوز المسح عليها، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

**وذَكر ابن شهاب وجماعة:** أنَّ فيها وجهين كذات الذُّؤابة، وقالوا: "لم يُفرِّق أحمد"، قال ابن عَقيل في "المُفردات": وهو مذهبه.

واختار الشيخ تَقِي الدِّين وغيره جواز المسح، وقال: "هي: القلانس"».اهـ

**قلت:**

**ومِن العمائم الصَّماء اليوم:**

عمائم الأزاهرة، وأكثر المُفتين والخطباء.

ولا مشقة في نَزعها مِن الرأس عند الوضوء، وهي في نَزعها أشْبَه بالطواقي المُعاصرة.

**وأمَّا القلانس، فهي:**

«لباس يُوضَع على الرأس تختلف أشكاله وألوانه».

**وقال العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ في كتابه "الشرح المُمتِع على زاد المُستقنِع" (١/ ٢٥٣)**

«القلانس جمْع قَلَنْسُوَة، نوع مِن اللباس الذي يُوضع على الرَّأس، وهي عبارة عن طاقيَّة كبيرة».اهـ

وكان الناس قديمًا ولا يَزالون يَلبسونها تحت العَمائم، ويَلُفُّون العِمامة عليها لِتُثبِّتها على الرأس، ويَسهل لَهم خلْعها ولبسها مرَة أُخْرى بدون إعادة لَف لَها مِن جديد.

ومِنها ما يُستخدَم لتدفئة الرأس في الشتاء، ووقت النَّوم.

**ولا يجوز المسح على القلانس عند عامَّة الفقهاء ـ رحمهم الله ـ.**

**حيث قال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأوسط" (١/ ٤٧٢) و "الإشراف" (١/ ٢٥٤):**

«ورُوينا عن أنس بن مالك: **(( أنَّه مسَح على قلنسوته ))**.

ولسْنَا نعلم أحدًا قال بِه.

وكان الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، والنُّعمان، وإسحاق، وكلُّ مَن نَحفظ عنه مِن أهل العلم: لا يَرون ذلك».اهـ

**قلت:**

**ـ وأثر أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.**

**قد أخرجه:**

عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (١/ ١٩٠ ـ رقم:٧٤٥)، واللفظ له، عن سفيان الثوري.

وابن المُنذر في كتابه "الأوسط" (١/ ٤٧٢)، عن إسحاق، عن جَرير.

جميعهما ـ **أي:** الثوري وجَرير ـ، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن ضِرار، قال:

**(( رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ «أَتَى الْخَلَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ بَيْضَاءُ مَزْرُورَةٌ، فَمَسَحَ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ وَعَلَى جَوْرَبَيْنِ لَهُ مِرْعِزًّا أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ صَلَّى» )).**

قَالَ الثَّوْرِيُّ: «وَالْقَلَنْسُوَةُ بِمَنْزِلَةِ الْعِمَامَةِ».اهـ

**وقال حرْب الكرماني في "مسائله عن أحمد وإسحاق" (٥٠٧ ):**

حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن عبد الله بن ضِرار، قال:

**(( رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء، ثم خرج وتوضأ ومسح على قلنسوته وجوربين له، ثم تقدَّم فصَلَّى بِنَا صلاة مكتوبة )).**

**وسعيد بن عبد الله بن ضِرار،** قد قال عنه الإمام أبو حاتم الرازي: «ليس هو بقوي»، ورَأى أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

**وأبوه عبد الله بن ضِرار،** قال عنه الإمام أبو حاتم: «ليس بقوي»، ولم أجد مِن ذَكر له رواية عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

**والأعمش اختُلِف عليه فيه،** فتارة يَرويه عن سعيد بن عبد الله بن ضِرار، وتارة يرويه عن عبد الله بن ضِرار.

والمشهور عن الأعمش هو أنَّه يَروي عن سعيد بن عبد الله.

**وقد جاء في كتاب "العِلل" (١٢/ ١١٩ ـ رقم:٢٥٠٣)، للإمام الدارقطني ـ رحمه الله ـ:**

«**وسُئِل:** عن حديث عبد الله بن ضِرار، عن أنس: **(( أنَّه توضأ ومسح على الجوربين ))**.

**فقال:** اختُلِف فيه على الأعمش.

**فرواه:** أبو نُعيم، وشَريك، عن الأعمش، عن عبد الله بن ضِرار، عن أنس.

وخالفهما زائدة، فقال:

عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن ضِرار، عن أنس.

وكذلك رواه الثوري، عن واصِل، عن سعيد بن عبد الله بن ضرار، وهو أشبَه بالصواب».اهـ

**وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في "التاريخ الكبير" (٣/ ٤٨٨ ـ رقم:١٦٢٨):**

«سعيد بن عبد الله بن ضِرار الاسدي الكوفى، رَأى انسًا وعن أبيه، منقطع».اهـ

ولم يَتبيَّن لي حُكمه على الانقطاع يَرجع إلى مَن.

**وعمومًا:**

فالإسناد مِن الوجهين جميعًا ضعيف.

**وأخرجه أيضًا:**

ابن الجَعد في "مُسنده" (٢١٥٨)، فقال:

أنا شَريك، عن عاصم، قال:

**(( حَجَجْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنْزَلْتُهُ مِنَ الْمَحْمَلِ فَبَالَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ أَثَرَ الْبَوْلِ، وَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوَتِهِ وَخُفَّيْهِ وَأَمَّنَا إِلَى رَاحِلَتِهِ ))**.

وشريك بن عبد الله صدوق سَيء الحفظ، وفي حديثه اضطراب.

وقد خالفه يَزيد بن هارون الثقة، فذكره بلفظ العِمامة.

**حيث قال ابن المُنذر في كتابه "الأوسط" (١/ ٤٦٨ ـ رقم:٤٩٦):**

حدثنا إسماعيل بن عمَّار، ثنا يزيد بن هارون، أنا عاصم، قال:

**(( رَأَيْتُ أَنَسًا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ، وَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ ))**.

ولم أعرف إسماعيل بن عمَّار هذا مَن هو.

**وفي المسح على القلنسوة آثار أُخْرى:**

**الأوَّل: أثر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.**

**حيث قال بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ:**

«فرَوى الأثرم بإسناده عن عمر، أنَّه قال: (( إنْ شاء حسَر عن رأسه، وإنْ شاء مسح على قلنسوته وعمامته )) ».اهـ

**ولكنْ أخرجه:**

ابن أبي شَيبة في "مصنَّفه" (٢٢٥ و ٢٢٦)، واللفظ له، وابن المُنذر في كتابه "الأوسط" (١/ ٤٦٧ ـ رقم: ٤٩٤ و ٤٩٥)، وابن حزْم في كتابه "المُحلَّى" (١/ ٣٠٣ ـ مسألة رقم:٢٠١)، وغيرهم، بدون ذِكر القلنسوة، بل هكذا:

(( إِنْ شِئْتَ فَامْسَحْ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْزَعْهَا )).

**وقال الفقيه ابن حزم ـ رحمه الله ـ عقبه:** «في غاية الصِّحة».اهـ

**الثاني: أثر أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ.**

**وقد أخرجه:**

ابن أبي شيبة في "مصنَّفه" (٢٢١ و ٢٤٨٥٩)، فقال:

حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي عَروبة، عن أشعَث، عن أبيه:

(( أَنَّ أَبَا مُوسَى خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَمَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوَتِهِ )).

وإسناده صحيح.

**وأخرجه أيضًا:**

ابن المُنذر في كتابه "الأوسط" (١/ ٤٦٨ ـ رقم:٣٩٧)، فقال:

حدثنا يحيى بن محمد، ثنا مُسدَّد، ثنا بِشر بن المُفضَّل، ثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن الأشعث بن سُليم، عن أبيه:

(( أَنَّهُ رَأَى أَبَا مُوسَى خَرَجَ مِنْ مَوْضِعٍ ذَكَرَهُ، يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْقَلَنْسُوَةِ )).

**وقال حرْب الكرماني في "مسائله عن أحمد وإسحاق" (٥٠٦ ):**

حدثنا محمد بن سعيد قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه قال:

(( رأيت أبا موسى خرج مِن الحدَث، فمسح على القلنسوة والخفين )).

**وقال القاضي أبو يَعلى الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "العدَّة في أصول الفقه" (٤/ ١١٨٤)، عن الإمام أحمد بن حنبل:**

«وكذلك نَقل المَيموني عنه، **وقد سأله:** يَمسح على القلنسوة؟

**فقال:** "ليس فيه عن النبي ﷺ شيء، وهو قول أبي موسى، وأنا أتوقاه"».اهـ

**وقال الفقيه ابن هانئ ـ رحمه الله ـ في "مسائله عن الإمام أحمد بن حنبل" (٩٦):**

«**وسألته:** عن المسح على القلنسوة؟

**قال:** "لا يَمسح على القلنسوة"».اهـ

**وقال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١/ ٣٨٣-٣٨٤):**

«**فصل:**

ولا يجوز المسح على القلنسوة، الطاقية، نصَّ عليه أحمد.

قال هارون الحمَّال: سُئل أبو عبد الله عن المسح على الكَلْتَة ؟ فلم يَره.

**وذلك:** لأنَّها لا تَستر جميع الرأس في العادة، ولا يدوم عليه.

**وأمَّا القلانس المُبطَّنات،** كدَنِيَّات القُضاة، والنَّوْمِيَّات؟

فقال إسحاق بن إبراهيم، قال أحمد: "لا يَمسح على القلنسوة".

وقال ابن المُنذر: "ولا نعلم أحدًا قال بالمسح على القلنسوة، إلا أنَّ أنسًا مسح على قلنسوته".

**وذلك:** لأنَّها لا مشقة في نزعها، فلم يَجز المسح عليها كالكَلْتة، ولأنَّها أدنَى مِن العِمامة غير المُحنَّكة التي ليست لَها ذُؤابة.

**وقال أبو بكر الخَلَّال:** إنْ مسَح إنسان على القلنسوة لم أَرَ به بأسًا، لأنَّ أحمد قال في رواية الميموني: "أنا أتوقاه".

وإنْ ذهب إليه ذاهِب لم يُعنِّفه.

**قال الخَلَّال:** وكيف يُعنِّفه؟ وقد رُوي عن رجلين مِن أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح، ورجال ثقات.

فرَوى الأثرم ، بإسناده عن عمر أنَّه قال: **(( إنْ شاء حسَر عن رأسه، وإنْ شاء مسح على قلنسوته وعمامته ))** .

ورَوى بإسناده عن أبي موسى: **(( أنَّه خرج مِن الخلاء فمسح على القلنسوة ))**».اهـ

وقد تقدَّم أنَّ المشهور في أثر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ذكر العِمامة فقط، وليس معها القلنسوة.

**وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في شرحه على كتاب "عُمدة الفقه" (ص:٢٦٦):**

«فأمَّا مسْح الرَّجل على القلانس المُبطَّنات الكبار، كالنَّوْميَّات التي تُتخذ للنوم والدَّنِيات التي كانت القضاة تلبسها مُستقدمًا؟

ففيه روايتان:

**إحداهما:** يجوز، لأنَّ عمر وأبا موسى وأنس بن مالك رخّصوا في ذلك، ولأنَّه ملبوس مُباح مُعتاد للرأس أشبَه العِمامة، قال بعض أصحابنا: "وهذا إذا كانت محبوسة تحت الذقن كالعِمامة والخِمار".

**والثانية:** لا يجوز، لأنَّ ذلك لباس لا يَشق نزْعه، فأشبَه القلنسوة غير المُبطَّنة، ولأنَّ الحديث إنَّما جاء عن رسول الله ﷺ في العِمامة، وهذه لا تُشبهها مِن كل وجْه فلم تُلحق بها».اهـ

وقد تقدَّم الكلام على أثر عمر، وأثر أنس، وما فيهما.

**قلت:**

وطواقينا المَعروفة اليوم التي نلبسها على الرأس، وتحت العِمامة والشِّماغ والغُترة، لا تدخل في هذا الخلاف.

**الشرط الثالث:**

**أنْ تكون العِمامة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرْت العادة بكشفه، كمُقدّم الرأس، وشِبْهه مِن جوانب الرأس والأذنين، فإنَّه يُعفَى عنه.**

وهذا الشرط مذهب الحنابلة.

**وقال الفقيه علاء الدِّين المَرداوي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإنصاف في معرفة الرَّاجح مِن الخلاف" (١/ ٤١٩-٤٢٠)، عن الشرط الثاني والثالث:**

«يجوز المسح على العِمامَة المُحنَّكة، إذا كانت ساترة لجميع الرأس، إلا مَّا جرَت العادة بكشفه.

وهذا المذهب بشرطه، لا أعلم فيه خلافًا، وهو مِن مُفردات المذهب.

وذَكر الطُّوفي، في "شرح الخِرَقي" وجهًا باشتراط الذُّؤابة مع التَّحنيك».اهـ

**تنبيه:**

**قال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١/ ٣٨١-٣٨٢):**

«**فصْل:**

**وإذا كان بعض الرأس مكشوفًا، مِمَّا جرَت العادة بكشفه:**

استُحِب أنْ يَمسح عليه مع العِمامة.

نصَّ عليه أحمد.

لأنَّ النبي ﷺ مسح على عمامته وناصيته، في حديث المغيرة بن شُعبة، وهو حديث صحيح، قاله الترمذي.

وهل الجمع بينهما واجب؟

وقد توقَّف أحمد عنه، فيُخرَّج فيها وجهان:

**أحدهما:** وجوبه، للخبَر، ولأنَّ العِمامة نابَت عمّا استتَر، فبقِي الباقي على مُقتضَى الأصل، كالجَبيرة.

**والثاني:** لا يجب.

لأنَّ العمامة نابَت عن الرأس، فتَعلَّق الحُكم بها، وانتَقل الفرْض إليها، فلم يَبق لِما ظهر حُكم.

ولأنَّ وجوبهما معًا يُفضِي إلى الجمع بين بدَل ومُبدَل في عضو واحد، فلم يَجز مِن غير ضرورة كالخُف.

وعلى هذا تُخرَّج الجَبيرة.

ولا خلاف في أنّ الأذنين لا يجب مسحُهما، لأنَّه لم يُنقل ذلك، وليسَا مِن الرأس، إلا على وجْه التَّبَع».اهـ

**المسألة العاشرة:**

**أنَّه يُشترط لجواز المسح على الخفين والجوربين والجراميق والعِمامة أنْ تُلبس على طهارة مائية، غُسِلت فيها جميع أعضاء الوضوء بالماء.**

وهذا الشرط مُجمَع عليه بين أهل العلم في حق الخفين، وما شابههما مِمَّا يُلبس في القدمين.

**١ ـ حيث قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (٢/ ٢٥٧):**

«وأجمَع العلماء على أنَّه لا يجوز أنْ يَمسح على الخفين إلا مَن لبسهما على طهارة».اهـ

**٢ ـ وقال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإجماع" (ص: ٣٤ ـ رقم: ١٥):**

«وأجمعوا على أنَّ كل مَن أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدَث: أنَّ له أنْ يَمسح عليهما».اهـ

**٣ ـ وقال العلامة عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع فتاويه" (١٠/ ١١٥):**

«مَن لبس الخفين أو الجوربين ـ **وهُما:** الشُّرَّاب ـ على غير طهارة، فمسَح عليهما وصلَّى ناسيًا، فصلاته باطلة، وعليه إعادة جميع الصلوات التي صلاها بهذا المسح.

**لأنَّ مِن شرْط صِحة المسح عليهما:** لبسهما على طهارة بإجماع أهل العلم.

ومَن لبسهما على غير طهارة، ومسح عليهما، فحُكمه حُكم مَن صلَّى على غير طهارة».اهـ

**ونَقل الإجماع أيضًا:**

ابن المُنذر في كتابه "الأوسط " (١/ ٤٤١ ـ رقم:٤٦٨)، وموفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي في كتابه "المُغني" (١/ ٣٦١)، والنَّووي في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (١/ ٥١١-٥١٢)، وابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٢٠٩)، وكمال الدِّين ابن الهمام الحنفي في كتابه "فتح القدير" (١/ ١٥٥)، وغيرهم.

**وحُجَّة هذا الشرط مِن السُّنة النَّبوية:**

**أوَّلًا ـ** ما أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤)، عن المُغِيرَة بن شُعبة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال:

**(( كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ))**.

**ثانيًا ـ** ما أخرجه ابن خزيمة (١٩٢)، والبَزار (٣٦٢١)، والدارقطني (٧٨٢)، وغيرهم، عن أبي بَكرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(( أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ ))**.

**وصحَّحه:** الشافعي، وابن خزيمة، وابن حِبَّان، والخطابي، والبغوي، وابن المُلقِّن.

**وحسَّنه:** البخاري، والبَزار، والنَّووي، وابن حَجر العسقلاني، والألباني، والوادعي.

**وذكر العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ:**

أنَّه لم يَر أحدًا مِن أهل العلم أجاز المسح على طهارة مسح.

**وأمَّا العِمامة:**

فلبسها على طهارة شرط عند أكثر مَن يُجيزون المسح عليها، قياسًا على الخُف.

**حيث قال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد" (١/ ٤٨)، عن العِمامة:**

«وقياسًا على الخُف، ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على طهارة».اهـ

وهي المذهب عند الحنابلة.

**وقال الفقيه ابن هانئ ـ رحمه الله ـ في "مسائله عن الإمام أحمد بن حنبل" (٩٥):**

«**سألت أبا عبد الله:** عن المسح على العِمامة؟

**قال:** "تَمسح عليها إذا لبستها وأنت طاهر، فإذا خلعتها فأعد الوضوء"».اهـ

**وعن أحمد في رواية، وابن حزم:** لا يُشترط.

**وهو اختيار:** ابن تيمية.

وقد تقدَّم أيضًا الكلام عن هذا الشرط في المسح على العِمامة.

**المسألة الحادية عشرة:**

**عن المسح على الجَبيرة.**

**والمُراد بالجَبيرة:** «ما يُوضع على الكسْر مِن خشب أو جِبس وما شابههما لِيَجْبُرَه فيَرجع العظام المُجبَّر إلى مكانه المُعتاد».

**ومِثله:**

ما يُوضع على الجُروح مِن عصائب، ولُفافات، ولَصقات.

**والمسح على الجَبيرة:**

جائز باتفاق الأئمة الأربعة، وهو قول الفقهاء السَّبعة مِن التابعين، وغيرهم.

**١ ـ وقال الفقيه أبو العباس القرافي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الذَّخيرة" (١/ ٣٢٠):**

«الإجماع مُنْعَقِد على جواز الصلاة بالمسح على الجَبيرة».اهـ

**٢ ـ وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (١/ ٤٧٦):**

«**وقوله:** "لأنَّ الحاجة تدعو إلى لبسه، فجاز المسح عليه كالجَبيرة".

هكذا قاسه أصحابنا، وأرادوا إلزام طائفة خالفت في مسح الخُف، ووافقت في الجَبيرة.

فالجَبيرة مُجمَع عليها».اهـ

**٣ ـ وقال الفقيه شمس الدِّين الزَّركشي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "مُختص الخِرَقي" (١/ ٣٦٩):**

«جواز المسح على الجَبيرة إجماع في الجُملة».اهـ

**ويَدُل على جواز المسح على الجَبيرة أيضًا:**

ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنَّفه" (١٤٤٨)، فقال:

حدَّثنا شَبَابَة، قال: حدَّثنا هشام بن الغَاز، عن نافعٍ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، قال:

**(( مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ فَخَشِيَ عَلَيْهِ الْعَنَتَ فَلْيَمْسَحْ مَا حَوْلَهُ وَلَا يَغْسِلْهُ ))**.

وإسناده حسن.

**وصحَّحه:** البيهقي.

ولا يُعلم لابن عمر ـ رضي الله عنه ـ مُخالِف مِن الصحابة، فيكون حُجَّة في المسألة وإجماعًا.

**وقد قال الفقيه موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١ / ٢٠٣-٢٠٤):**

«ولأنَّه قول ابن عمر، ولم يُعرَف له في الصحابة مُخالِفًا».اهـ

**وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في شرحه على كتاب "عُمدة الفقه" (١/ ١٥١)، بعد قول ابن عمر هذا:**

«وقد رُوي ذلك عن جماعة مِن التابعين، ولا يُعرف عن صحابي ولا تابعي خلافة».اهـ

## مسألة مهمة:

### لا يُشترط في المسح على الجَبيرة:

إدخالها على طهارة، ولا التوقيت.

### ويُمسح عليها:

في الطهارة الصُّغرى والكبرى:

### ويُعمَّم:

المسح على جميع الجَبيرة وما شابهها مِن جميع الجهات.

### بخلاف الخُف:

فيُمسح أعلاه وجوبًا، وأسفله استحبابًا عند كثير مِن العلماء، وثبَت مسح أسفلِه مع أعلاه عن بعض الصحابة، ولا يجوز الاقتصار على مسح الأسفل، وحكاه جمْع مِن العلماء ـ رحمهم الله ـ إجماعًا.

ولأنَّ مسح الجَبيرة يقوم مَقام غَسل العضو، وصارت بمنزلة الجِلد وشعر الرأس، فتُعمَّم بالمسح.

**وقد ذكر المُصنِّف ـ رحمه الله ـ هُنا عند المسح على الجَبيرة أمرين:**

### الأمر الأوَّل:

أنَّ الإنسان يَمسح على الجَبيرة إلى أنْ يَحُلَّها ويُزيلَها.

**وهذا يعني:** أنَّ المسح عليها غير موقَّت بوقت، لأنَّه مربوط بحصول الشفاء، والشِّفاء قد يتجاوز مُدَّة المسح على الخفين بكثير.

### الأمر الثاني:

أنَّه لا يُتجاوز بالجَبيرة عند ربطها ووضعها على العظم المكسور موضع الحاجة.

**وموضع الحاجة هو:** الكسر أو الجُرح وما قرُب مِنهما مِمَّا يُحتاج إليه في استمساكِها وشدِّها وسلامة الجُرح مِن الضَّرر.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وغيرهم.

لأنَّ المسح على الجَبيرة إنَّما جاز مِن باب الضَّرورة، فوجَب أنْ يَتقيد الجواز بموضِع الضَّرورة.

**تنبيه:**

لا يَصِح في المسح على الجَبيرة وأشباهها حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

**وقد قال الحافظ البيهقي ـ رحمه الله ـ في كتابه "السُّنن الكبرى" (١٠٨١ و ١٠٨٢ أو ١/ ٣٥٠)، بعد أثر ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ المُتقدِّم:**

«ولا يَثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصَح ما رُوي فيه:

حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدَّم، وليس بالقوي.

وإنَّما فيه قول الفقهاء مِن التابعين فمَن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة».اهـ

**وقال أيضًا:**

«هو عن ابن عمر صحيح».اهـ

**المسألة الثانية عشرة:**

**أنَّ المرأة فيما سَبق مِن أحكام المسح على الخفين والجوربين والجراميق والجَبيرة كالرَّجل.**

**الأصل في الأحكام الشرعية ونصوص الشريعة هو:**

مشاركة المرأة للرَّجل فيها، ودخولهما جميعًا في النصوص، ولا يُفرَّق بينهما فيُخرَج هذا أو هذا إلا بدليل.

وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ قال: (( **إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ** )).

**أخرجه:**

أحمد (١٢٢٢٣ و ٢٦١٩٥ و ٢٧١١٨)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، والدارمي (٧٩١)، وأبو يَعلى (٤٦٩٤)، وأبو عوانة (٨٣٢)، وغيرهم، مِن طُرق عن النبي ﷺ.

**وصحَّحه:** عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي، والسيوطي، والمُناوي، والعجلوني، وابن باز، والألباني.

**وحسَّنه:** البغوي، وابن حَجَر العسقلاني.

**وقال الإمام ابن قيّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "أعلام الموقعين" (١/ ١٥٤ أو ١/ ٤٠٠)، بعد هذا الحديث:**

«فبيَّن أنَّ النساء والرِّجال شقيقان ونظيران لا يتفاوتان ولا يتباينان في ذلك.

**وهذا يدُل:**

على أنَّ مِن المعلوم الثابت في فِطرهم أنَّ حُكم الشقيقين والنظيرين حُكم واحد، سواء كان ذلك تعليلًا مِنه ﷺ للقدَر أو للشَّرع أو لَهما.

فهو دليل على تساوي الشقيقين وتشابُه القرِينين، وإعطاء أحدهما حُكم الآخَر».اهـ

**وقال الحافظ ابن حَجر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري" (١/ ١٥٤)، بعد هذا الحديث:**

«والنساء شقائق الرِّجال في الأحكام إلا ما خُص».اهـ

**وقال الفقيه ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُرْبِع" (١/ ٢٢١):**

**«وأمَّا ما تقدَّم مِن المسح على الخفين:**

فحُكمها حُكم الرَّجل بلا نزاع، لأنَّه مُعتاد لها، ولأنَّه أُقِيم مقام الغَسل فاستويا فيه كالتيمم».اهـ

**وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٤):**

«أجمع مَن يُعتد بِه في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السَّفر والحضَر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة المُلازمة بيتها والزَّمِن الذي لا يَمشى».اهـ

**وقد استثنى المُصنِّف ـ رحمه الله ـ العِمامة مِن مسح المرأة عليها.**

لأنَّ العِمامة ليست مِن لباس النساء، ويَحرُم على المرأة لبسها.

لأنَّ النساء مَنهيَّات عن التَّشبُّه بالرِّجال في لِباسهم بالنَّص النَّبوي الصَّحيح، والعِمامة مِن خاص لباسهم.

حيث ثبت أنَّ النبي ﷺ: (( لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ )).

**أخرجه:**

أحمد (٨٣٠٩)، وأبو داود (٤٠٩٨)، وابن ماجه (١٩٠٣)، وغيرهم.

**وصحَّحه:** ابن حِبَّان، والحاكم، والنَّووي، والذهبي، والسيوطي، والألباني، وغيرهم.

**وحسَّنه:** البوصيري، والوادعي.

**واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في مسح المرأة أثناء الوضوء على الخِمار الذي تُغطِّي بِه رأسها، على قولين:**

**القول الأوّل: أنَّ مسح المرأة على خِمار وغطاء الرأس لا يحوز.**

وهو قول أكثر العلماء.

**مِنهم:** عُروة، والقاسم، والشَّعبي، ونافع، والنَّخعي، وحمَّاد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وعطاء بن أبي رباح، مِن التابعين.

وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأحمد في رواية.

**وسبب ذلك:**

عدم ورُود حديثٍ نبوي أو أثرٍ ثابت عن الصحابة في المسح على خِمار رأس المرأة.

**وقد قال الإمام مالك في كتابه "الموطأ" (٩٥):**

عن نافع: (( أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ» )).

وإسناده صحيح.

**وقال البيهقي في كتابه "السُّنن الكبرى" (٢٨٥):**

أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله، حدثنا ابن وهْب.

قال: وحدثنا بَحر قال: قُرئ على ابن وهْب: أخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبد الله، عن أُمِّ علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

**(( أنَّها كانَت إذا تَوَضّأت تُدخِلُ يدَيْها مِن تَحتِ الوِقايَةِ، تَمسَحُ برأسِها كُلِّهِ ))**.

**وجاء في كتاب "المُدونة" (١/ ١٢٤):**

قال ابن وهْب، عن عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن بُكير بن عبد الله، عن أُمِّ علقمة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

**(( أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَوَضَّأَتْ تُدْخِلُ يَدَهَا تَحْتَ الْوِقَايَةِ وَتَمْسَحُ بِرَأْسِهَا كُلِّهِ ))**.

**وفي إسناده أُمِّ علقمة مرجانة.**

وقد قال عنها العِجلي: «مدنية تابعية ثقة»، وقال ابن سعد: «رَوت عن عائشة، ورَوى عنها ابنها علقمة بن أبي علقمة أحاديث صالحة»، وذكرها ابن حِبَّان في كتابه "الثقات"، وقال ابن حَجر العسقلاني: «علَّق لَها البخاري في الحيض، وهي مقبولة».

وتعليق البخاري لَها جازمَا، ورَوى عنها اثنان مِن الثقات.

وأثرها هذا يُحسِّن أمثالَه عديد مِن العلماء، وحسَّنه بعضهم.

**القول الثاني: أنَّ مسح المرأة على خِمار وغطاء الرأس يحوز.**

وهو مذهب أحمد، وقول ابن حزم، ورُوي عن أُمِّ سلَمة مِن الصحابة، والحسن البصري مِن التابعين.

**واختاره:**

ابن تيمية، وابن عثيمين.

**وحُجَّة هذا القول:**

القياس على العِمامة، لأنَّ الجامع بينهما هو مشقة النّزع.

**وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في شرحه على كتاب "عُمدة الفقه" (١/ ١٣٥):**

«ولأنَّ الرأس يجوز للرَّجل المسح على لباسه، فجاز للمرأة كالرَّجل.

ولأنَّه لباس يُباح على الرأس يَشق نزْعه غالبًا فأشبَه عمامة الرَّجل، وأولّى لأنَّ خِمارها يَستر أكثر مِن عمامة الرَّجل، ويَشُق خلْعه أكثر، وحاجتها إليه أشد مِن الخفين».اهـ

**ورُدَّ هذا الاستدلال:**

بأنَّه لا تخلو امرأة زمَن النبي ﷺ، وزمَن أصحابه، مِن لبس الخِمار، ومع هذا ومشقَّة النَّزع له، لم يَصح شيء في ترْك المسح عليه.

بل وأثر عائشة أقوى مِن أثر أُمِّ سلَمة ـ رضي الله عنهما ـ.

**وقال ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه" (٢٤٩):**

حدثنا عبد الله بن نُمير، عن سفيان، عن سِماك، عن الحسن، عن أُمِّه، عن أُمِّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ:

**(( أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَار)).**

**وأخرجه أيضًا:**

ابن مَعين في "حديث المَروزي عنه" (١٥١ و ١٥٢)، فقال:

حدثنا ابن نُمير، ثنا سفيان، عن سِماك، عن الحسن، عن أُمِّ سلَمة:

**(( أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ )).**

حدثنا عُبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن سِماك، حدَّثني رجل، عن الحسن، عن أُمِّه، عن أُمِّ سلّمة:

**(( أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ إِذَا تَطَهَّرَتْ )).**

**وخيرة أُمَّ الحسن البصري،** هي مولاة لأُمِّ سلَمة ـ رضي الله عنها ـ.

وقد رَوى لَها مسلم، وذكرها ابن حِبَّان في كتابه "الثقات"، وقال ابن حزم: «ثقة مشهورة»، وقال ابن حَجر العسقلاني: «مقبولة»، ورَوى عنها جمْع.

**إلَّا أنَّ في هذا الأثر اضطرابًا.**

وأظنَّه مِن سِماك بن حرب، فتارة يَجعل بينَه وبين الحسن رجلًا، ولم يُسمِّه أيضًا، وتارة يُسقِط أُمَّ الحسن البصري.

**وأمَّا الحسن البصري ـ رحمه الله ـ،** فقد نُقل عنه خلاف ذلك.

**حيث قال ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه" (٢٥٢):**

حدَّثنا حاتِم بن وَرْدَان، عن يونس، عن الحسن، قال:

**(( الْمَرْأَةُ تَمْسَحُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَعَلَى خِمَارِهَا )).**

وظاهره ـ والله أعلم ـ الجمع بين الرأس والخِمار في المسح دون الانفراد بمسح الخمار فقط.

**مسألة مُهِمَّة:**

**عن حُكم المسح على القفازين، والبرقع، والوِقاية، واللفائف، والخِرق.**

**ـ قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (١/ ٤٧٩):**

«أجمع العلماء على أنَّه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين، والبُرقع في الوجْه».اهـ

**ونَقل الإجماع أيضًا في القفازين:**

الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "الإقناع في مسائل الإجماع" (١/ ٩٠ ـ رقم:٣٩٧)، لابن القطان الفاسي.

**ـ وقال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١/ ٣٨٥):**

«ولا يُجزئ المسح على الوقاية، رواية واحدة، لا نعلم فيه خلافًا، لأنَّها لا يَشق نزْعها، فهي كالطاقية للرجل».اهـ

**وبنحوه أيضًا قال:**

الفقيه شمس الدِّين أبو الفرَج ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في "الشرح الكبير على المُقنِع" (١/ ٣٨٦).

**وجاء في كتاب "المُعجم العربي لأسماء الملابس" (ص: ٥٣٣):**

«**الوِقَاية:** شِبْه طاقية تكون على رأس المرأة تحت المِقنعة أو تحت الخِمار تقيه مِن الدُّهن، وسُميَّت وقاية، لأنَّها تَقِي الخِمار أو المِقنعة مِن عرَق الرأس».اهـ

**ـ وقال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١/ ٣٧٦):**

«**فصل:** ولا يجوز المسح على اللفائف والخِرَق، نصَّ عليه أحمد.

**وقيل له:** "إنَّ أهل الجبل يَلُفون على أرجلهم لَفَائف إلى نصف الساق؟ **قال:** لا يُجزئه المسح على ذلك، إلا أنْ يكون جوربًا".

وذلك أنَّ اللفافة لا تثبُت بنفسها، إنَّما تثبُت بشدِّها.

ولا نعلم في هذا خلافًا».اهـ

**وبنحوه أيضًا قال:**

الفقيه شمس الدِّين أبو الفرَج ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في "الشرح الكبير على المُقنِع" (١/ ٤١٢).

**وقال الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مُفلح الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُبدِع في شرح المُقنِع" (١/ ١٢٢):**

«**وحينئذ لا يجوز المسح على ما يَسقط،** لزوال شرطه، ولا على اللفائف في المنصوص، وحكاه بعضُهم إجماعًا، لعدم ثبوتها بنفسها».اهـ

**وقال الفقيه علاء الدِّين المرداوي ـ رحمه الله ـ في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت" (١/ ٤١١)، عن عدم الجواز:**

«حتى جعَله أبو البَرَكات إجماعًا».اهـ

**ونَقل الفقيه أبو عبد الله بن مُفلح الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الفروع" (١/ ١٩٨):**

اتفاق المذاهب الأربعة على عدم جواز المسح على اللفائف.

**وجاء في "حاشية الخلوتي على مُنتَهى الإرادات" (١/ ٩٩)، مِن كتب الحنابلة:**

«**اللفائف:** جمْع لِفَافة، خِرقة تُشَد على الرِّجل».اهـ

**وجاء في كتاب "المطلع على أبواب المُقنِع" (ص: ٢٣)، لأبي الفتح البعلي الحنبلي ـ رحمه الله ـ:**

«**شَدُّ لَفَائِف:** واحدتها لِفَافة، **وهي:** ما يُلَفُّ على الرِّجل مِن خِرَق وغيرها».اهـ

## الفهارس


**المُقدِّمة:**

[ ص:٢ ]

**المسألة الأولى:**

**عن الأشياء التي تُلبَس على القدمين، ويجوز المسح عليها.**

[ ص:٣ ـ ١٣ ]

ـ تعريف الخُف، وحُكم المسح عليه [ ص:٣ ـ ٨ ]

ـ تعريف الجورب، وحُكم المسح عليه [ص: ٨ ـ ١٢ ]

ـ تعريف الجُرموق، وحُكم المسح عليه [ ص:١٣ ]

**المسألة الثانية:**

**عن شروط المسح على الخِفين والجوربين والجُرموقين، وأشباههما مِمَّا يُلبس على القدمين.**

[ ص:١٣ ـ ٢٥ ]

ـ اشتراط تغطية الخُف والجورب للكعبين [ ص: ١٣ ـ ١٤ ]

ـ اشتراط أنْ يكون الجورب صفيقًا ثخينًا [ ص: ١٥ ـ ٢١ ]

ـ اشتراط ثبوت الجورب على القدم بنفسه [ ص: ٢١ ـ ٢٥ ]

**المسألة الثالثة:**

**أنَّ المسح على الخفين والجوربين والجراميق يجوز في الطهارة الصُّغرى مِن الحدَث الأصغر، ولا يجوز في الطهارة مِن الأحداث الكُبري كالجنابة، ونحوها.**

[ ص:٢٥ ـ ٢٦ ]

المسألة الرابعة:

أنَّ المسح على الخفين مُوقَّت بوقت، وهو يوم وليلة للمُقيم، وثلاثة أيَّام بلياليها للمسافر.

[ ص: ٢٦ ـ ٢٩ ]

المسألة الخامسة:

عن بداية وقت المسح على الخُفين، وأنَّه مِن أوَّل حدَث يَحصل بعد لبس الخُفين.

[ ص: ٣٠ ـ ٣٧ ]

ـ بداية المسح مِن حين لبس الخُفين [ ص: ٣٠ ـ ٣١ ]

ـ بداية المسح مِن أوَّل حدَث بعد لبس الخُفين [ ص: ٣١ ـ ٣٢ ]

ـ بداية المسح مِن أوَّل مسحة على الخفين بعد الحدَث [ ص: ٣٣ ـ ٣٧ ]

المسألة السادسة:

أنَّ مَن انتهت في حقِّه مُدَّة المسح على الخُفين، أو خَلَع خُفَّه، بطَلَت طهارته، واستأنفها وأعادها مِن جديد حتى ولو لم يُحدِث.

[ ص: ٣٧ ـ ٤٣ ]

المسألة السابعة:

أنَّ مَن ابتدأ المسْح على الخُفين في السِّفر، ثمَّ أصبح مُقيمًا ـ وهو لا يَزال في مُدَّة اليوم الأوَّل مِن مسْح المُسافر ـ، فإنَّه يُكمِل مسْح مُقيمٍ فيما بَقِي له مِن وقت، ولا يَمسح مسْح مُسافر.

[ ص: ٤٣ ـ ٤٥ ]

المسألة الثامنة:

أنَّ مَن مسَح على الخُفين مسْح مُقيمٍ، ثمَّ سافر، أتَمَّ مسْح مُقيمٍ يومًا وليلة، ثم يَخلَع خُفَّه.

[ ص: ٤٥ ـ ٤٧ ]

ـ مَن لبس خُفَّه وهو مقيم ثم سافر كيف يَمسح [ ص: ٤٦ ـ ٤٧ ]

المسألة التاسعة:

عن جواز المسح على العِمامة في الوضوء، وشروط المسح عليها.

[ ص: ٤٧ ـ ٦٢ ]

ـ شرط لبس العمامة على طهارة مائية [ ص: ٥٢ ـ ٥٣ ]

ـ شرط أنْ تكون العمامة مُحنَّكة [ ص: ٥٣ ـ ٥٤ ]

ـ حُكم المسح على العمامة الصَّماء، كعمائم الأزاهرة [ ص: ٥٤ ـ ٥٥ ]

ـ حُكم المسح على القلانس، كالطاقية [ ص: ٥٥ ـ ٦١ ]

ـ شرط أنْ تكون العمامة ساترة لجميع الرأس [ ص: ٦١ ـ ٦٢ ]

المسألة العاشرة:

أنَّه يُشترط لجواز المسح على الخفين والجوربين والجراميق والعِمامة أنْ تُلبس على طهارة مائية، غُسِلت فيها جميع أعضاء الوضوء بالماء.

[ ص: ٦٢ ـ ٦٤]

المسألة الحادية عشرة:

عن المسح على الجَبيرة، وكيف يكون.

[ ص: ٦٤ ـ ٦٧ ]

المسألة الثانية عشرة:

أنَّ المرأة فيما سَبق مِن أحكام المسح على الخفين والجوربين والجراميق والجَبيرة كالرَّجل.

[ ص: ٦٧ ـ ٧٢ ]

ـ حُكم مسح المرأة على الخِمار الذي يُغطِّي رأسها [ ص: ٦٩ ـ ٧٢ ]

مسألة مُهِمَّة:

عن حُكم المسح على القفازين، والبرقع، والوِقاية، واللفائف، والخِرق.

[ ص: ٧٢ ـ ٧٣ ]